



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٢٣ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ريطا القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية .

بيروت في ١٩٩٦/٣/٧  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٦١١٦

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٦ (فقرة ج منها) و ٧٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٩  
حتى ١٠٨ و ١٧٤ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة ١٠٤ من قانون النقد والتسليف، يعين الحد الاقصى  
لرصيد التسهيلات، بما فيه الفوائد والعمولات، الممكن أن يمنحها  
مصرف لبنان بأي شكل كان، لأي مصرف مسجل لديه أو لأي مؤسسة مالية  
مسجلة لديه، بثلاثين بالمائة من الاموال الخاصة الاساسية لأي منها وفقاً لمفهوم  
المادة الأولى<sup>١</sup> من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨<sup>٢</sup> تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
(تعميم اساسي رقم ٤٣) .  
تدخل في احتساب النسبة المذكورة عمليات حسم السندات التجارية وشرائها  
تحت نظام عقد الامانة والاعتمادات بالحساب الجاري الممكن منحها  
وفقاً لاحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف  
وشراء السندات الخاصة وفقاً لاحكام المادة ١٠٦ من القانون المذكور .  
يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان، قيمة التسهيلات للمصرف المعني  
أو للمؤسسة المالية المعنية، ضمن الحد الاقصى المذكور أعلاه، على ضوء  
تقدير أي منهما بأحكام القوانين والانظمة النافذة وعلى ضوء حسن تسيير  
أعمال أي منهما.

<sup>١</sup> - وردت اصلاً العبارة "المادة الثالثة من القرار رقم ٥٠٦٤" والذي الغي بموجب القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

(تعميم اساسي للمصارف رقم ٤٤ - ١٦١٢ ترقيم قدم -).

<sup>٢</sup> - اصبح هذا القرار يحدد الاموال الخاصة.

لا تمنح التسهيلات موضوع هذه المادة إلا على مسؤولية وكفالة المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية .

المادة الثانية: يحدد المصرف المركزي فوائد حسم السندات التجارية وعمولات الشراء تحت نظام عقد الأمانة وذلك بالعملة اللبنانية وبالعملات الاجنبية الرئيسية .

المادة الثالثة: إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون النقد والتسليف ومع مراعاة المادة الاولى من هذا القرار، يجب أن يتوفر في السندات التجارية المقبولة للحسم أو للشراء تحت نظام عقد الأمانة الشرطان الآتيان :

- ١ - ان لا تقل قيمة السند الواحد منها عن مبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية التي تم فيها تنظيم السند .
- ٢ - أن تظهر السندات لأمر مصرف لبنان دون أي تحفظ لجهة الرجوع على المظهرين أو الكفلاء في حال عدم الإيفاء في الاستحقاق .

المادة الرابعة: يجب أن تتوفر في السندات الخاصة الممكن أن يشتريها مصرف لبنان عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة ٧٦ والمادة ١٠٦ من قانون النقد والتسليف الشروط التالية :

- ١ - أن يتم إصدار السندات الخاصة، شرط مراعاة أحكام المادتين ١٢١ و ١٧٨ من قانون النقد والتسليف، من أو بواسطة أحد المصارف أو المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان أو أن يتم الإصدار بضمانة أحد المصارف أو المؤسسات المالية المذكورة.
- ٢ - أن لا تقل قيمة السند الواحد عن مبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملة الاجنبية التي تم فيها الاصدار .
- ٣ - أن تكون السندات التي تمثل الدين الاساسي صادرة من شركات لبنانية غير مصرفية أو من غير المؤسسات المالية وأن تكون مخصصة حصراً لتمويل أي من القطاعات الاقتصادية داخل لبنان.
- ٤ - أن يكون معدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها وتاريخ بدء سريانها محددة في متن السند.
- ٥ - أن تكون قابلة للتداول الحر ومصدرة تبعاً للشروط التي تؤهلها للتداول في الاسواق المالية المنظمة.

- ٦ - أن تكون مصدرة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء (المواد ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة بالنسبة لسندات الدين - المواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة بالنسبة للقيم المنقولة) .
- ٧ - أن تكون شركة ميديكلير ش.م.ل. مكلفة أصولاً بحفظ هذه السندات وإجراء عمليات التسوية والمقاصة عليها .
- ٨ - أن تكون خاضعة للمادتين الخامسة والسادسة من هذا القرار .

المادة الخامسة: إن قيمة الضمان القسوى المقدمة من المصارف والمؤسسات المالية لأي سندات خاصة مصدرة من شخص معنوي واحد أو من مجموعة مترابطة واحدة ( وفقاً لمفهوم المادة ٣ من القرار الاساسي رقم ٧٠٥٥ \* تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ - تعميم اساسي رقم ٤٨ - ) يجب أن لا تفوق العشرين بالمائة من الأموال الخاصة الأساسية، بمفهوم القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ \*\* تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ (تعميم اساسي رقم ٤٣)، للمصرف الضامن أو المؤسسة المالية الضامنة .

المادة السادسة: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تراعي الآجال القسوى للسندات التي ستقدمها الى مصرف لبنان بغية القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد ٨١ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٦ من قانون النقد والتسليف.

لهذه الغاية ، واذا كانت متوفرة في السندات التي بحوزة المصارف والمؤسسات المالية الشروط كافة المطلوبة بموجب هذا القرار باستثناء الآجال القسوى المفروضة قانوناً للعمليات الممكن القيام بها مع مصرف لبنان ، فبإمكان المصارف والمؤسسات المالية المعنية إيداع هذه السندات لدى ميديكلير ش.م.ل. والاستحصال منها على إفادة بتجميدها ، بحيث تصدر ، لقاءها وبالإستناد إليها وشرط عرضها مسبقاً على مصرف لبنان ، سندات خاصة تتوافق آجالها وسائر شروطها مع النصوص القانونية المطبقة على العمليات التي تنوي القيام بها مع مصرف لبنان .

\* حل هذا القرار مكان القرار رقم ٥٥٦٠ (تعميم ١٢٦٠)، الذي ورد اصلاً في النص، والذي الغي بموجب القرار الاساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٤٨ - ١٦٤٧ ترقيم قديم -).

\*\* اصحح هذا القرار يحدد الاموال الخاصة بعد ان ألغى القرار ٥٠٦٤، الذي ورد اصلاً في النص بموجب القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٤٤ - ١٦١٢ ترقيم قديم -).

المادة السابعة: يجب أن تتوفر في السندات التجارية وفي سندات الدين وفي سائر سندات القيم المقبولة من مصرف لبنان كضمانة للقروض بالحساب الجاري الممكن منحها للمصارف وللمؤسسات المالية المسجلة لديه، تطبيقاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف، ذات الشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القرار.

المادة الثامنة: يمكن إفادة المصارف التي تشتري السندات التي يكون مصرف لبنان قد قام بعمليات عليها وفقاً لما هو وارد في هذا القرار من الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) منها:

١ - يشترط في السندات المشار اليها في هذه المادة أن تكون مصدرة لقاء سندات تتراوح مدة استحقاقاتها بين الثلاث والخمس سنوات وتتعلق بعمليات تمويل إسكاني أو زراعي أو صناعي أو سياحي أو حرفي تمنح بعد صدور هذا القرار.

٢ - تعفى المصارف المشار اليها في هذه المادة من:

- أ - النسبة القصوى للتسليفات بالعملة الاجنبية إذا كانت السندات مصدرة بالعملة الاجنبية وذلك بما يوازي ثمن الشراء.
- ب - من الاحتياطي الالزامي على التزامات المصارف إذا كانت السندات مصدرة بالعملة اللبنانية وذلك بما يوازي ثمن الشراء.

المادة الثامنة مكرر<sup>١</sup>: - لغاية تطبيق هذه المادة، يفهم بـ "الشركة" أو "الشركات" كل من:

- ١- "الشركات الناشئة" (Startup Companies).
- ٢- "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) والتي يكون موضوعها محصوراً بدعم تطوير وانجاح ونمو "الشركات الناشئة" في لبنان عن طريق تقديم الدعم الاداري وتأمين شبكات العلاقات العامة والتوجيه والتدريب وافادتها من المعرفة والخبرة (Know-how) التي تمتلكها بالاضافة الى تزويدها بمجموعة من موارد الدعم والخدمات (مكاتب، موارد لوجستية...) و/أو المساهمة فيها.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٥١٢ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٣١).

١٣- "شركات ال Venture Capital" أي الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة في رأسمال "شركات ناشئة" في لبنان ترى فيها ومن خلالها امكانية نمو وقدرة على تحقيق الأرباح خاصة عند التفريغ عن مساهمتها فيها.

- يمكن إفادة المصارف من تسليفات بالدولار الأميركي دون فائدة لمدة حدها الاقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" ودون الزام هذه الأخيرة باي ضمانات مقابلها، وذلك وفقاً لما يلي<sup>٢</sup>:

أولاً: المساهمة في "الشركات":

١- يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على منح التسليفات الى المصرف مقابل مساهمة هذا الاخير في "شركة" شرط ان:  
أ - تكون "الشركة" شركة مساهمة لبنانية ذات اسهم اسمية.  
ب- لا تكون "الشركة" من الشركات المالية أو من شركات الأوف شور.

ج- لا يكون مساهمو "الشركة" من بين الاشخاص الخاضعين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة والبند (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وعلى المصرف المعني التأكد، على كامل مسؤوليته، من ذلك.  
د- أن يتعهد المصرف المعني بالتفريغ عن الأسهم التي يملكها في رأسمال "الشركة" خلال مدة لا تتجاوز السبع سنوات. ويعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معللة وبالرغم من هذا التعهد، الموافقة على طلب المصرف المذكور تخطي هذه المدة.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٧).

- هـ<sup>١</sup> - لا تتجاوز رسوم الإدارة نسبة ٢,٥%، كحد أقصى، من:
- قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من مصرف لبنان ورأسمال "شركات الـ Venture Capital"<sup>٢</sup>، بالنسبة لأول خمس سنوات من مدة الشركة.
  - قيمة الاموال التي تم استثمارها في "شركات ناشئة" بالنسبة للسنوات المتبقية.
- ٢- يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على منح التسليفات موضوع هذه المادة على مدى تأثير المشروع موضوع "الشركة" على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى ارتكاز المشروع على اقتصاد المعرفة (Knowledge Economy) ودعمه للمهارات الفكرية الابداعية (Intellectual Capital).
- ٣- يمكن للمجلس المركزي، استثنائياً وضمن الشروط التي يحددها وفقاً لكل حالة:
- الموافقة على مشاركة عدة مصارف في المساهمة في رأسمال "شركة" واحدة.
  - الموافقة على منح التسليفات موضوع هذه المادة الى المصارف مقابل مساهمتها في هيئات استثمار جماعي منشأة في لبنان يكون موضوعها محصوراً بتمويل "الشركات" والاستثمار فيها.
- ٤- لا يمكن أن تزيد مساهمة المصارف المعنية من احكام هذه المادة، في اي وقت، عن ٨٠% من رأسمال "الشركة" الواحدة.
- يمكن تجاوز هذه النسبة شرط منح اصحاب المشروع الذي انشئت من اجله "الشركة" حقوق خيار (Stock Options) توليهم حق الاكتتاب بالأسهم التي تمتلكها المصارف المعنية والتي تفوق نسبة الـ ٨٠% المذكورة اعلاه.

---

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٦).

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة «الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"» بعبارة "شركات الـ Venture Capital" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ١٢/٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

١٥- لا يمكن ان يتجاوز مجموع مساهمات اي مصرف في "الشركات" نسبة ٤% من امواله الخاصة، على ان لا تزيد مساهمته في أي من "شركات الـ Venture Capital"<sup>٢</sup> عن ٢٠% من هذه النسبة وعن ١٠% في أي من "الشركات" الاخرى.

غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معلة، الموافقة على تخطي اي من هذه النسب.

٦- يجب ان يكون للمصارف المعنية دور فاعل في تطوير اعمال "الشركة" ودعم واستمرار نموها وفي حسن ادارتها.

٣٧- يحظر على "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) المساهمة او الاستثمار في "شركات ناشئة" الا اذا كانت هذه المساهمة او الاستثمار بمثابة بدل مقابل دعمها لهذه "الشركات الناشئة" ولغاية ٥% من رأسمال كل "شركة ناشئة" تنفيذ من هذا الدعم.

٣٨- يحظر على القيمين على ادارة "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators)، التي تنفيذ من أحكام هذه المادة بغية دعم "الشركات الناشئة"، المساهمة او الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة في هذه الشركات.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٤٨ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٩)، وقد نصت مادته الثانية على ما يلي:

« على المصارف المخالفة للنسب المبينة في المادة الأولى اعلاه العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.»

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة «الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"» بعبارة "شركات الـ Venture Capital" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

<sup>٣</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢١٣٤ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٠٨).



٩<sup>١</sup> - يحظر على المصارف وعلى "شركات ال Venture Capital" استعمال او القبول باستعمال أية اموال ناتجة عن التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

أ- خارج لبنان باستثناء المصاريف اللازمة لتغطية كلفة الخدمات والتجهيزات الضرورية التي لا يمكن الاستحصال عليها محلياً لتفعيل مشروع "الشركات الناشئة" بالشكل الانسب.

ب- لمنح أي نوع من القروض "للشركات الناشئة" التي تستثمر فيها باستثناء:

- التمويل المؤقت (Bridge Financing) في حالات معللة ولمدة اقصاها ستة أشهر .

- القروض القابلة للتحويل الى اسهم (Convertible Loans) شرط ان تكون دون فائدة وان يتم تحويلها إلزامياً الى اسهم في "الشركة الناشئة" خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ منحها .

يمكن للمجلس المركزي، وبناءً على طلب معلل، الموافقة على منح أي استثناء على أحكام هذا البند، سيما لجهة استعمال الاموال لتسويق وبيع منتجات وخدمات "الشركات الناشئة" خارج لبنان.

١٠<sup>٢</sup> - على المصارف و"شركات ال Venture Capital" التي تستعمل الاموال الناتجة عن التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة للاستثمار في شركات هولدنغ ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من:

- ان هذه الاموال ستخصص حصراً للمساهمة في "شركات ناشئة" تستوفي شروط هذه المادة.

- تقيّد شركات الهولدنغ موضوع هذا البند بالأحكام كافة المنصوص عنها في هذه المادة والمطبقة على "الشركات الناشئة".

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢)، ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢)، وقد نصت مادته السابعة على الآتي:

«تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام البندين (٩) و(١٠) الواردين في المادة الثالثة من هذا القرار مدة سنة من تاريخ صدوره لتسوية أوضاع "الشركات" التي تساهم فيها وفي حال تعذر ذلك يمكن مراجعة مصرف لبنان بهذا الخصوص قبل انتهاء هذه المدة.»

- ان شركة الهولدنغ تملك اكثر من ثلثي رأسمال كل شركة تساهم فيها وان يتم الاستحصال على موافقة مصرف لبنان قبل التفرغ عن اي من اسهم هذه الشركات<sup>١</sup>.
- ان اعمال شركة الهولدنغ والشركات التي تساهم فيها كافة تهدف حصراً الى تنفيذ وتطوير مشروع واحد يتوافق مع الشروط الواردة في البند (٢) من المقطع "اولاً" من هذه المادة.
- ان شركة الهولدنغ تملك حقوق الملكية الفكرية كافة المتعلقة بالمشروع الذي تنوي تنفيذه وتطويره مع الشركات التي تساهم فيها.

لا يطبق هذا البند على مساهمات المصارف في "شركات ال Venture Capital" التي تتخذ شكل شركات هولدنغ.

١١- على المصارف، عند سحب اي مبلغ ناتج عن التسليفات موضوع هذه المادة بغية تغطية أي جزء من مساهمتها في "شركة"، ان تبين ان المبلغ المطلوب سحبه سوف يستعمل من قبل "الشركة" بشكل متوافق مع شروط هذه المادة، سيما المنصوص عليها في المقطع "اولاً" هذا.

١٢- على المصارف ان تتأكد ان "الشركات" كافة المستفيدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الاموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان بموجب هذه المادة قامت بايداع هذه الاموال في حسابات مصرفية خاصة بكل "شركة" مخصصة حصراً لتلك الاموال، على ان تخضع هذه الحسابات لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

#### ثانياً: التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان:

٤١- توّظف المصارف المعنية التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان عملاً بأحكام هذه المادة في أوراق مالية (سندات خزينة، شهادات ايداع...) أو حسابات أو عمليات بالدولار الأميركي يعرضها مصرف لبنان عليها لهذا الغرض.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٠ تاريخ ١٧/٣/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

<sup>٣</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٩١).

<sup>٤</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٧).

- ٢- يتم احتساب الهامش المحقق للمصرف المستفيد الناتج عن توظيف التسليفات الممنوحة بشكل يضمن للمصرف المعني تحقيق تغطية ٧٥% من قيمة مساهمته في "الشركة".
- تحدد قيمة التسليفات الممنوحة بحيث تكون الايرادات الصافية التي تنتج عن توظيف هذه التسليفات من قبل المصرف المستفيد موازية لـ ٧٥% من قيمة مساهمته في "الشركة".
- غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة لمصرف معني على تخطي هذه النسبة في حال عدم كفاية امواله الخاصة وبلاستناد الى اهمية المشروع موضوع "الشركة".
- ٣- تسدد حكماً قيمة التسليفات الممنوحة لتمويل مساهمة مصرف معني في "الشركة" عملاً بأحكام هذه المادة عند إنتهاء مدتها أو عند حسم السندات الموظفة فيها قبل اوانها أو عند التفرغ عن الأسهم التي يملكها المصرف المذكور في رأسمال "الشركة".
- ٤- تحدد سائر شروط التسليفات لا سيما مدتها في العقود المنوي توقيعها مع المصارف المعنية.
- ٥- يمكن زيادة قيمة التسليفات المنوه عنها بغية اكتتاب المصرف بأي أسهم جديدة في "الشركة" ذاتها وذلك شرط مراعاة احكام هذه المادة كافة ولا سيما احكام البندين (٤) و(٥) من المقطع "أولاً" منها.

#### ثالثاً: التفرغ عن اسهم "الشركة" وحقوق مصرف لبنان:

- ١ - قبل التفرغ عن اي من اسهمه في "شركة" على المصرف المعني اعلام مصرف لبنان بذلك وتزويده بتقرير منظم من مفوض المراقبة على اعمال "الشركة" يبين فيه قيمة الاسهم المنوي التفرغ عنها ويعود لمصرف لبنان تعيين خبير أو اكثر على نفقة المصرف المعني بغية تخمين حقوق المساهمين في "الشركة".
- وإذا اعترض المصرف المعني على هذا التخمين، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقاً للاصول المحددة في المادة ١٥٥ من قانون النقد والتسليف.

- ٢<sup>١</sup> - عند تفرغ المصرف عن مساهمته في "الشركة"، يتم استعمال المبالغ والعائدات الناتجة عن هذا البيع، بالأولوية، وفقاً لما يلي:
- أ - يستوفي المصرف قيمة مساهمته التي قام بها عن طريق أمواله الخاصة في "الشركة".
- ب- يسدد المصرف من المبالغ والعائدات المتبقية من ناتج البيع لمصرف لبنان مبلغ حده الأقصى قيمة المساهمة في "الشركة" الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.
- ٣<sup>١</sup> - يمكن للمصرف وبعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان إعادة استثمار المبلغ المذكور في هذه الفقرة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر في شركات جديدة بذات الشروط المعروضة في هذه المادة.
- ج - يسدد المصرف لمصرف لبنان نسبة ٥٠% من المبالغ والأرباح المتبقية، في حال وجودها، محسوماً منها الأرباح التي تعود له لقاء النسبة التي ساهم فيها، عن طريق أمواله الخاصة، في "الشركة".
- ٣<sup>١</sup> - في حال قامت "الشركة" بتوزيع أرباح سنوية لمساهميها، فعلى كل مصرف مساهم تسديد ٥٠% من هذه الأرباح إلى مصرف لبنان بعد حسم الأرباح العائدة للمصرف المعني المذكور عن نسبة مساهمته، عن طريق أمواله الخاصة، في "الشركة".
- ٤<sup>٢</sup> - تسدد الأرباح والمبالغ المتوجبة إلى مصرف لبنان، المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" هذا بعد حسم الرسوم الإدارية والتكاليف، عند:
- تفرغ المصرف عن مساهمته في "شركات الـ Venture Capital"<sup>٣</sup> وليس لدى تفرغ هذه الشركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة.
- كل تفرغ تقوم به "حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للأعمال" (Accelerators) عن مساهماتها، المقبولة وفقاً لأحكام البند (٧) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، في "شركات ناشئة".

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ١١/٨/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٧).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ١١/٨/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٧)، ثم عدل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢١٣٤ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٠٨).

<sup>٣</sup> - استبدلت عبارة «الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"» بعبارة "شركات الـ Venture Capital" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

#### رابعاً: شروط موافقة مصرف لبنان والمستندات المطلوبة:

١- على المصارف المعنية تقديم طلب الحصول على موافقة المجلس المركزي على الاستفادة من أحكام هذه المادة الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، واحدة منها اصلية، مرفقاً به:

أ- مستند مثبت لهوية مساهمي أو مؤسسي "الشركة" والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والاشخاص المكلفين أو المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).

ب- بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية) وتقييم دقيق لزمهم المالية والشركات على انواعها كافة التي يشارك ايا كان منهم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم - شريك - شريك مفوض - الخ...).

ج- خلاصة عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر.

د- بيان بنسبة مساهمة اي من المساهمين أو الاشخاص الذين ينوون الاكتتاب في رأسمال "الشركة".

هـ<sup>١</sup> - كل من النظام الاساسي أو مشروع النظام الاساسي "للشركة" والهيكلية الادارية المعتمدة أو المزمع اعتمادها.

يقتضي تضمين نظام "شركات ال Venture Capital" <sup>٢</sup> احكاماً توجب:

- اخضاعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات التي قد يطلبانها والمتعلقة بـ"الشركات الناشئة"

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ١١/٨/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٧).

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة «الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة» بعبارة "شركات ال Venture Capital" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ١٢/٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

التي تشارك فيها (ميزانياتها ومساهميتها وأصحاب الحصص فيها...).

- الاستحصال على موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل تعديل يراد ادخاله على النظام الاساسي وعلى كل اكتاب وتداول باسهمها او حصصها.

و- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق "بالشركة" وبالعمليات التي تنوي القيام بها والتي تدخل ضمن موضوعها على ان تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشمل الميزانيات وبيان الارباح والخسائر والتدفقات النقدية المرتقبة وفرص العمل التي تتيحها في السوق اللبناني.

ز- البيانات المالية العائدة لثلاث سنوات سابقة، حيث ينطبق، بالنسبة "للشركات" المنشأة سابقاً.

ح- عدد الموظفين أو الاشخاص المتوقع توظيفهم في "الشركة".  
ط- الاجراءات المتبعة أو المزمع اتباعها لتقيد "الشركة" بمبادئ "الادارة الرشيدة" (Corporate Governance).

ي<sup>١</sup>- عقد الادارة الموقع مع الشركة أو اي مستند آخر يحدد فيه رسوم الادارة في ما خص "شركات الـ Venture Capital"<sup>٢</sup>.

ك<sup>٣</sup>- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

٤٢- على المصرف المستفيد تزويد مصرف لبنان (على نسختين) ولجنة

الرقابة على المصارف (على نسخة واحدة):

أ- سنوياً، وقبل نهاية شهر نيسان من كل سنة، بالبيانات التالية العائدة لكل "شركة" مستثمر فيها:

- البيانات المالية.

- لائحة المساهمين.

- لائحة بأسماء أعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين ومفوضي المراقبة على أعمالها.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٦).

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة «الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"» بعبارة "شركات الـ Venture Capital" بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

<sup>٣</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٦).

<sup>٤</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

- تقرير يتضمن معلومات عن "الشركة" سيما لجهة الشكل القانوني المعتمد، ماهية النشاط وتطوره، قطاع العمل، فريق العمل، أسواق العمل، قيمة الاستثمار وكيفيته، نسبة المساهمة، النفقات كافة...
- التقرير السنوي لمفوض المراقبة عن اعمالها يتضمن بشكل خاص كيفية صرف الأموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة بموجب هذه المادة.
- ب- بتقرير فصلي، خلال مهلة شهر بعد نهاية كل فصل، عن "الشركات" المستثمر فيها يبين:
  - نشاط كل "شركة" عن الفصل المنصرم وكيفية استعمال الاموال الناتجة عن التسليفات موضوع هذه المادة خلال هذه الفترة.
  - الاهداف المحققة (KPIs) من قبل كل "شركة" والربحية المحققة.
  - خطة العمل الموضوعية من قبل كل "شركة" لتحقيق الربحية.
  - الاستثمارات كافة التي قامت بها "شركات ال Venture Capital" مع الشكل القانوني المعتمد في كل استثمار، ماهية النشاط وتطوره، قطاع العمل، فريق العمل، أسواق العمل، قيمة الاستثمار وكيفيته (استثمار مباشر، زيادة رأسمال، شراء اسهم، تمويل مؤقت (Bridge Financing)، قروض قابلة التحويل الى اسهم (Convertible Loans)...)، نسبة المساهمة، النفقات كافة...
  - توقعات كل "شركة" للفصل القادم لكل ما تم ذكره اعلاه.
  - اي تعديل يطرأ على المعلومات الواردة في البيانات والمستندات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه.
- ج- بأي مستندات قد يطلبها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.
- ٣- يمكن لمصرف لبنان الاعتراض في اي وقت على تعيين شخص معين كمفوض مراقبة على اعمال "الشركة".

خامساً: متابعة وعقوبات:

١- على المصارف، على كامل مسؤوليتها، ان تعتمد الاجراءات المناسبة للقيام بمتابعة دقيقة "للشركة" خاصة لجهة مراقبة مدى تقيدها بأحكام هذه المادة (سيما المتعلقة بشكل "الشركة" القانوني، بوجهة استعمالها التسليفات، بتوافق مشروعها مع الشروط الواردة في البند (٢) من المقطع "ولاً" من هذه المادة...) وإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة او مغايرة فور اكتشافها.

٢- يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة او مغايرة فور اكتشافها.

٣- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة صحة تنفيذ أحكام هذه المادة على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.

٤- يتعرض كل مصرف يتبين انه خالف أحكام هذه المادة:

أ- للتسديد الفوري لقيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل مساهمة يقوم بها بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة.

ب- لدفع فائدة مقدارها ١٥% من قيمة هذه التسليفات منذ تاريخ منحها ولغاية تاريخ تسديدها الفعلي أو لحين اكتشاف المخالفة وذلك وفقاً لما يقرره مصرف لبنان.

١- أضيف هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

٢- أصبح ترقيم هذا البند (٢) بدلاً من (١) بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

٣- أصبح ترقيم هذا البند (٣) بدلاً من (٢) بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).

٤- أصبح ترقيم هذا البند (٤) بدلاً من (٣) بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٤٥٢).



المادة التاسعة<sup>١</sup>: أولاً: يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١، إفادة المصارف أو المؤسسات المالية من قروض بشروط ميسرة استناداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف لتغطية ٦٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والعائدة لعملاء المصارف أو المؤسسات المالية وذلك وفقاً للشروط وللأصول التالية:<sup>٢</sup>

١ - أن يكون المستفيدون من:

أ- الاشخاص المسجلين في السجل التجاري في لبنان  
اكانوا اشخاصاً حقيقيين لبنانيين أو غير لبنانيين أو اشخاصاً  
معنويين لبنانيين.

يقصد بالشخص المعنوي اللبناني كل شركة مهما كان شكلها  
القانوني أو مهما كانت جنسية الشركاء فيها.

ب- العملاء الذين تعرضوا لأضرار مادية مباشرة في الأبنية  
والتجهيزات أدت واقعياً أو قانوناً إلى تعذر متابعة أعمالهم  
أو الى عدم إمكانية تسديد ديونهم الممنوحة قبل  
تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١، ان وجدت، من الموارد الذاتية للمشروع  
المتضرر.

٢- ان تقدر المصارف أو المؤسسات المالية المعنية،  
على مسؤوليتها، قيمة الاضرار المادية المباشرة اللاحقة بالمباني  
وبالتجهيزات الناتجة عن حرب تموز ٢٠٠٦  
على لبنان والتي أصابت كل عميل معني على حدة  
والقيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات بعد تخفيضها  
بقيمة أي تسهيلات أو اعفاءات أو تعويضات أو منح،  
في حال وجدت، سبق وأن استفاد منها العميل من أي جهة كانت بعد  
حرب تموز ٢٠٠٦ ونتيجة لها.  
تتصر القيمة الاستبدالية بإعادة الوضع إلى ما كان عليه  
قبل حرب تموز ٢٠٠٦ بحيث لا تشمل أي تحسينات  
أو توسيعات أو إضافات.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ (تعميم وسيط رقم ١٣٧).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على مطلع هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١٤).

<sup>٣</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٧٥١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ (تعميم وسيط رقم ١٥٢).

٣- ان تقدم كل من المصارف أو المؤسسات المالية المعنية طلباً شاملاً إلى مصرف لبنان مرفقاً به دراسة مفصلة عن وضع كل من عملائها المتضررين ولائحة بأسمائهم دون أي استثناء تتضمن قيمة القرض المنوي منحه لأي منهم أو تمييزاً لأسباب عدم منح أي منهم قرضاً بالاستناد إلى أحكام هذه المادة.

يحدد المجلس المركزي على ضوء هذا الطلب قيمة القرض بشروط ميسرة الذي سيمنح للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

٤- ان تتحقق لجنة الرقابة على المصارف واثنان من شركات تدقيق الحسابات الكبرى، تعيينهما المصارف أو المؤسسات المالية المعنية على مسؤوليتها، من توفر الشروط المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من المقطع "أولاً" هذا ومن سلامة الوضع القانوني للعملاء ومن إمكانية متابعة أعمالهم في حال استفادتهم من أحكام هذه المادة.

٥- ان يُمنح العميل المتضرر قرضاً بنسبة ٨٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المحتسبة وفقاً للبند (٢) من المقطع "أولاً" هذا على ان لا تقل نسبة القرض الممنوح بالليرة اللبنانية عن ٦٠ % من هذه القيمة.

٦-١ ان تعفي المصارف أو المؤسسات المالية المعنية العميل من جزء من القرض موضوع البند (٥) من المقطع "أولاً" هذا يوازي نسبة ٦٠ % على الأقل، أصلاً وفائدة، من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات محتسبة وفقاً لما ورد أعلاه ودون أي مقابل من العميل، بحيث يصبح رصيد الدين المتوجب على العميل، بعد الاعفاء، يوازي ٢٠ % من هذه القيمة على الأكثر.

تحتسب الفوائد على هذا الرصيد بحيث لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت:

أ - معدل الليبور لثلاثة اشهر مضافاً اليه ٣% على القرض الممنوح بالعملة الاجنبية على ان يتم احتسابها كل ثلاثة اشهر.

ب- الفائدة المحتسبة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة ستة اشهر زائد ٣% على القرض الممنوح بالليرة اللبنانية على ان يتم احتسابها كل ستة اشهر.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٧٥١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ (تعميم وسيط رقم ١٥٢).

- ٧- ان يبدأ العميل بإعادة البناء والتجهيز بمهلة أقصاها سنة من تاريخ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على منح القروض بشروط ميسرة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية.
- ٨- ان يتعهد العميل بتحمل نسبة ٢٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات وبإتمام أعمال إعادة البناء والتجهيز على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته الشخصية وبالتنازل عن أي تعويضات أو مساعدات أو منح قد يحصل عليها لاحقاً من أي جهة كانت وذلك لمصلحة مصرف لبنان والمصارف والمؤسسات المالية المعنية كل بحسب نسبة دينه.
- ٩<sup>١</sup> - ان تعيد المصارف أو المؤسسات المالية المعنية تقسيط أرصدة القروض كافة غير القابلة للتسديد نتيجة للأضرار المباشرة لحرب تموز ٢٠٠٦، ان وجدت، والتي تكون سبق ومنحتها للعميل المتضرر قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ وذلك وفقاً لبرنامج تسديد جديد يتم الاتفاق عليه مع العميل.
- ١٠- ان تحتسب الفوائد المطبقة على رصيد القرض المعاد تقسيطه موضوع البند (٩) من المقطع "أولاً" هذا على أن لا تتعدى الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت الكلفة التمويلية (Cost of funds) زائداً ٣%.
- ١١- ان تستثمر المصارف أو المؤسسات المالية المعنية القروض الممنوحة من مصرف لبنان بشروط ميسرة في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها في السوق الأولية. وفي حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف هذه القروض في حسابات أو عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي. تشكل أي من هذه التوظيفات الضمانات الكافية والمطلوبة للقروض الممنوحة بشروط ميسرة شرط أن يقبل بها وينسبها المجلس المركزي.
- ١٢- ان يتم تمويل إعادة أعمال البناء والتجهيز بشكل نسبي ومتزامن من مختلف مصادر التمويل المعنية المحددة في هذه المادة (مصرف لبنان - المصارف أو المؤسسات المالية - العملاء المتضررون).
- ١٣- ان تتم إعادة الفوائد الناتجة عن الجزء غير المستعمل من القرض الميسر إلى مصرف لبنان.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٧٥١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ (تعميم وسيط رقم ١٥٢).

١٤- في حال إفلاس لاحق لأحد العملاء المتضررين قبل تاريخ انتهاء القرض الميسر، ان يُسَدَّد الجزء من هذا القرض الممنوح لتغطية جزء من دين العميل المفلس، استيفاءً لدين مصرف لبنان، عن طريق تملك هذا الأخير لسندات الخزينة أو غيرها من التوظيفات المستثمر فيها الجزء المذكور من القرض الميسر وتسديد القيمة المغطاة بالقرض الميسر من ناتج تصفية الأبنية والتجهيزات العائدة للعميل المفلس.

١٥- ان يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة.

ثانياً: يمكن إفادة رصيد القرض الجديد، بعد تخفيضه وفقاً للبند (٦) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط توفر الشروط المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢/١/٢٠٠١.

ثالثاً: ان مخالفة أحكام المقطع "أولاً" من هذه المادة تعرض المصارف والمؤسسات المالية المعنية، إضافة إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، الى إيداع احتياطي أدنى خاص لمدة سنة لدى مصرف لبنان، لا ينتج فائدة، يحدد قيمته المجلس المركزي ويتراوح، وفقاً للحالة، بين مبلغ القرض الميسر الذي استفادت منه أو الذي كان يمكن ان تستفيد منه وبين مبلغ القرض الذي كان يمكن أن تمنحه للعميل أو مبلغ القرض الميسر الذي استفادت منه خلافاً لأي من أحكام هذه المادة.

رابعاً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف:

- بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذه المادة على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.
- بإصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام هذه المادة.

خامساً: يمكن للمصارف أو للمؤسسات المالية ان تمنح المتضررين أكانوا من عملائها الحاليين أو اللاحقين قروضاً وفقاً لأحكام هذه المادة.

سادساً<sup>١</sup>: تطبق أحكام هذه المادة على العملاء المشتركين بين عدة مصارف أو مؤسسات مالية وذلك بشكل نسبي.

<sup>١</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٧٥١ تاريخ ٣/١١/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٥٢).

المادة التاسعة مكرر<sup>١</sup>: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي الفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية مقابل القروض التي تمنحها، قبل تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية<sup>٢</sup>:

أولاً: يمنح مصرف لبنان هذه القروض للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة ولغاية استنفاد المبلغ المذكور اعلاه ووفقاً للحدود المفصلة ادناه.

ثانياً: على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات.

يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة. يحتفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

ثالثاً: يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة ١%، تحتسب وتدفع سنوياً، وفقاً للحدود التالية<sup>٣</sup>:

١- نسبة ١٥ % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٢٩ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ (تعميم وسيط رقم ٣١٣)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٥٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣١٨).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على مطلع هذه المادة بموجب المادة الأولى القرار الوسيط رقم ١١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم ٣٤١).

<sup>٣</sup> - عدل مطلع هذا المقطع بموجب المادة الأولى القرار الوسيط رقم ١١٦٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٣٤٩).

٢- نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الأبحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣- نسبة ١٥٠% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ ثلاثين مليار ليرة لبنانية.

٤- نسبة ٦٠% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

٢٥-

٦- نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من البنك الاوروبي للتثمين (EIB) و (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

١- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

٢- ألغي هذا البند بموجب المادة الأولى القرار الوسيط رقم ١٢٢١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤١٤).

١٧- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٨- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ اثنان وعشرين مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

٩- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

١٠- نسبة ٦٠ % من قيمة القرض السكني الممنوح بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ونسبة ٧٥ % من قيمة هذه القروض السكنية التي تمنح بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ على ان:

- لا يتجاوز القرض المذكور / ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ١ ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها<sup>٣</sup>.

- لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه.

لا يمكن ان تتجاوز تسليفات مصرف لبنان الممنوحة، من هذه الفئة، للمصرف الواحد:

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية لغاية ٢٠١٣/٦/٣٠.

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣١.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧١ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٨).

<sup>٢</sup> - عدل مطلع هذا البند بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

<sup>٣</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٧٣).

- ١١- نسبة ٨٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض ونسبة ٩٠ % من قيمة هذه القروض التي تمنح بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧.
- ١٢- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٣- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- ١٤- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ١٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ١٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ .
- ١٨- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).



١٩- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء أنظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٠- نسبة ١٥٠ % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.

٢١- نسبة ١٠٠ % من قيمة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.

٢٢<sup>١</sup> - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٣<sup>٢</sup> - نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥)،

ثم عدل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ (تعميم وسيط رقم ٤٣٨).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥)، ثم عدل بموجب المادة الأولى

من القرار الوسيط رقم ١١٩٦١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٦).

٢٤<sup>١</sup> - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية التي تمنح ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٥<sup>١</sup> - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٦<sup>٢</sup> - نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) والتي:

- لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.  
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.  
- تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها سنة فترة سماح كحد اقصى.

- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.  
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣.

٢٧<sup>٣</sup> - نسبة ٦٠ % من ارصدة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القروض غير السكنية التي تستفيد من احكام «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٥/١/١ شرط:

- ان لا تتعدى مدة القرض السنيتين من ضمنها فترة سماح حداها الاقصى سنة على ان تسري مدة القرض من تاريخ بدء الانتاج في المشروع.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١٨٧١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٧٢)، ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٩٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٨٠).

<sup>٣</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢).

<sup>٤</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

- ان لا تتعدى قيمة القرض التشغيلي ١٠% من قيمة القرض المقابل الذي يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القرض غير السكني الذي يستفيد من احكام «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

٢٨<sup>١</sup> - نسبة ١٠٠% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

٢٩<sup>٢</sup> - نسبة ١٠٠% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.

٣٠<sup>٢</sup> - نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

٣١<sup>٢</sup> - نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

٣٢<sup>٢</sup> - نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ستة عشر سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتان.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ/٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/٤ ل.ل. الا لأسباب معلة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠% على الاقل. يعلق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٠٩٣ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩٩).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ٦/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٦).

المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.

٣٣-<sup>١</sup> نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.

٣٤-<sup>٢</sup> نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على ان:

- ١- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.
- ٢- لا تكون ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- ٣- لا تتجاوز، خلافاً لاي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN) المرفق.
- ٤-<sup>٥</sup>

٥- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

٦- لا تستفيد المصارف المعنية لقاء القروض الممنوحة استناداً إلى أحكام المادة التاسعة مكرر هذه من تخفيضات من الاحتياطي الالزامي، موضوع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٦٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٢٥).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

<sup>٣</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢).

<sup>٤</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

<sup>٥</sup> - ألغي هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

خامساً<sup>١</sup>: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان

تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣، طلب موافقة

افراذية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير .  
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق .  
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- خلال مهلة اقصاها ١٥ ايلول ٢٠١٣، طلب موافقة اجمالي لكل

فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.

٣- اعتباراً من ١٥ أيلول ٢٠١٣ ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣،

طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على ان يرفق بهذا الطلب المستندات كافة المعدة في المقطع "سابعاً" من هذه المادة.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا المذئع بموجب المادة الثانية القرار الوسيط رقم ١١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم ٣٤١).

سادساً<sup>١</sup>: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البندين (١) و(٣) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنتقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.

سابعاً: بعد موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض المحددة في البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم حجز المبلغ للمصرف المعني لمدة حددها الاقصى ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الموافقة يتم خلالها تزويد مصرف لبنان بـ:

١- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

٢- بعقود القروض المحددة في البندين (٩) و(١٠) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البند (٩) موقعة من شركة كفالات ش.م.ل.

٣- كفالة شركة كفالات ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البند (٩) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

٤- بجدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء المشمولة بقرار الموافقة على المبالغ الاجمالية وذلك وفقاً للانموذج (IN13-B-CF) المرفق.

يتم تزويد مصرف لبنان بالمستندات المحددة في المقطع "سابعاً" هذا دفعة واحدة ويتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنتقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ استكمال طلبات القروض.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الثانية القرار الوسيط رقم ١١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم ٣٤١).

ثامناً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

- ١- تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على أساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٢- يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية للتعديل وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني.

تاسعاً: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢.

٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤-<sup>١</sup> خلافاً لأحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢:

- الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٣، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.

- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام ٢٠١٣.

عاشراً: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٣/١٢/٣١، افادة مصرف الاسكان من تسليفات مجموعها الاجمالي ثمانون مليار ليرة لبنانية وبفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٦٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٣٤٩).

وللآلية المحددة في المقاطع "اولاً" و"ثانياً" و"سابعاً" و"ثامناً" و"تاسعاً" وفي البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

حادي عشر: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

ثاني عشر: على كل مصرف لا يستكمل طلبات القروض خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض، ايداع احتياطي ادنى خاص بما يوازي قيمة المبلغ المحجوز للمصرف المعني مقابل القروض غير المستوفية الشروط لفترة توازي المدة التي تم خلالها حجز هذا المبلغ.

ثالث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.

لا يتوجب ايداع الاحتياطي الخاص المشار اليه اعلاه في حال قيام المصرف المعني بابلاغ مصرف لبنان عن اية مخالفة في استعمال القرض عند اكتشافها.<sup>١</sup>

رابع عشر: في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل وفقاً لأحكام البند (١٠) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).



خامس عشر<sup>١</sup>: يمكن إفادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من احكام "المادة التاسعة مكرر" على ان يتم احتساب العائد لكل عقد موقع مع العميل وفقاً لمعدل يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع هذه المادة.

سادس عشر<sup>٢</sup>: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومائتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكن المصارف من الاستفادة منها خلال العام ٢٠١٣ بالاضافة الى مبلغ الف واربعماية مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ١/١١/٢٠١٤، وفقاً للشروط وللأصول وللألية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة.

سابع عشر<sup>٣</sup>: بغية الاستفادة من احكام المقطع "سادس عشر" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من ١/٢/٢٠١٤ ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ٢١/١١/٢٠١٤<sup>٤</sup>، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (٢٢) ومن القروض المحددة في البند (٢٣) التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- 
- <sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٤١٤ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢١).
- <sup>٢</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٩٠٠ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٨٠).
- <sup>٣</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦)، ثم عدل بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٥/٥/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).
- <sup>٤</sup> - أصبح التاريخ «١/١١/٢٠١٤» بدلاً من «١٠/٣١/٢٠١٤» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٩٠ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٥).

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير .
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN14-A-CF) المرفق .
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان .

٢ -<sup>١</sup> خلال مهلة اقصاها ٢١/١١/٢٠١٤<sup>٢</sup>، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، ومن القروض المحددة في البند (٢٣) التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) على ان يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجدول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨٧١ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٢).

<sup>٢</sup> - أصبح التاريخ «٢٠١٤/١١/٢١» بدلاً من «٢٠١٤/١٠/٣١» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٩٠ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٥).

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للامودج (IN14-B-CF) المرفق.

- ثامن عشر<sup>١</sup>:** ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع سادس عشر، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٥/١/٢.
- ٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للامودجين (IN14-A-CF) و (IN14-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.
- ٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.
- ٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتسدد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢:
- الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٤، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.
  - الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام ٢٠١٤.

**تاسع عشر<sup>٢</sup>:** ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "سادس عشر" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/١١/٢١<sup>٤</sup>، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "سادس عشر" و"ثامن عشر" وفي البند (٢) من المقطع "سابع عشر" من هذه المادة .

<sup>١</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦).

<sup>٢</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٦٣٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٣٤٩).

<sup>٣</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦).

<sup>٤</sup> - أصبح التاريخ «٢٠١٤/١١/٢١» بدلاً من «٢٠١٤/١٠/٣١» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٩٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٣٧٥).

**عشرون<sup>١</sup>**: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ الف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية.

**واحد وعشرون<sup>١</sup>**: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من ١/٢/٢٠١٧ ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- خلال مهلة اقصاها ١٥/١٠/٢٠١٧، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البنود (٢٢) و(٣٠) و(٣٢).

ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٩ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٦ (تعميم رقم ٤٤٤).

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٢- خلال مهلة اقصاها ١٥/١٠/٢٠١٧، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة :
- أ<sup>١</sup> - القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) وفي البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) و(٣٣) و(٣٤).
- ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
- ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- يرفق بهذا الطلب:
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (٢٧) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للامودج (IN-B-CF) المرفق.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

**ثاني وعشرون<sup>١</sup>:** ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢٠١٨/١/٢ .

٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتُدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ الدفعات المستحقة، خلال العام ٢٠١٧، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٧.

**ثالث وعشرون<sup>٢</sup>:** ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٧/١٠/١٥، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء شرط ان لا تتجاوز الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٣% وذلك وفقاً للأصول ولآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (٢) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.

<sup>١</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢)، ثم عدل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم رقم ٤٤٤).

<sup>٢</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

رابع وعشرون<sup>١</sup>: في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات يترتب لصالح مصرف لبنان، على رصيد التسليفات الممنوحة منه للمصرف مقابل القرض الممنوح للعميل المعني، فائدة دائنة بمعدل ٦% تحسب سنوياً وتُدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

خامس وعشرون<sup>٢</sup>: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة ٠,٤٠% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١٤، من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب احكام هذه المادة.

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملة الاجنبية.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء انظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.
- القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.". استثنائياً، يتم ارسال اللائحة المشار اليها اعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠١٥/٣/٣١.

<sup>١</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨١٣ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٦٦)، ثم عدل ترقيمه ليصبح «رابع وعشرون» بدلاً من «عشرون» وذلك بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢).

<sup>٢</sup> - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٩٦١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٦).

المادة العاشرة<sup>١</sup>: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات بالليرة اللبنانية مجموعها الاجمالي يوازي /٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل وبالดอลลาร์ الاميركي مجموعها الاجمالي يوازي /٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. مقابل القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها على مسؤوليتها، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

أولاً: يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة ولغاية استنفاد المبلغ المذكور اعلاه وذلك بعملة القروض التي تمنحها لعملائها، كما هي محددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة، على ان تكون القروض السكنية كافة ممنوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغرب كما هو محدد في المقطع "ثالثاً" ادناه.

ثانياً: على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات. يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة. يحتفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

ثالثاً: يمنح مصرف لبنان التسليفات بالليرة اللبنانية للمصارف المعنية بفائدة ١%، وبالดอลลาร์ الاميركي بفائدة تساوي اعلى حد من معدل (FFR) (Federal Fund Rate upper Limit) تحسب وتدفع سنوياً، وفقاً للحدود التالية:

١- نسبة ١٥% من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي للقطاعات الانتاجية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٩٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ (تعميم وسيط رقم ٤٧٥)؛ ثم اوقف العمل بهذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٥) التي نصت على الآتي:

« لا يمكن للمصارف الاستفادة من أحكام المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ مقابل القروض الجديدة كافة المقدمة الى مصرف لبنان بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١. »



٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لأغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠٠٠٠٠/د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠/د.أ.

٤- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠/د.أ. والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات وفقاً للشروط المحددة في القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من البنك الاوروبي للاستثمار (EIB) و ("AFD" AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT) والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

- ٨- نسبة ٦٠ % من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- ٩- نسبة ١٥ % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٠- نسبة ٧٥ % من قيمة القرض السكني الممنوح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا يتجاوز القرض المذكور / ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.
- ١١- نسبة ٩٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
- ١٢- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٣- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- ١٤- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ١٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.

١٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ .

١٨- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

١٩- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء أنظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الاتمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠٠٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٠- نسبة ١٥٠ % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /٢٠٠٠٠٠ د.أ. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لرواد الاعمال والمبشرين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.

٢١- نسبة ١٠٠ % من قيمة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و "القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.

٢٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٣- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

٢٤- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض للقطاعات الانتاجية بالدولار الاميركي التي تمنح ضمن برنامج "كفالات الاشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٢٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة شرط ان:

- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.
- تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها سنة فترة سماح كحد اقصى.
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤.

٢٧- نسبة ٦٠ % من ارصدة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القروض غير السكنية المشار اليها في البند (٨) من المقطع "ثالثاً" هذا شرط:

- ان لا تتعدى مدة القرض السنيتين من ضمنها فترة سماح حدها الاقصى سنة على ان تسري مدة القرض من تاريخ بدء الانتاج في المشروع.
- ان لا تتعدى قيمة القرض الممنوح لتمويل الرأسمال التشغيلي ١٠% من قيمة القرض المقابل الذي يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القرض غير السكني المشار اليه في البند (٨) من المقطع "ثالثاً" هذا.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٢ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٨٢).

٢٨- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

٢٩- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.

٣٠- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠/ د.أ.

٣١- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠/ د.أ.

٣٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية: أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ست عشرة سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتين.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٣ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ. الا لأسباب معللة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠% على الاقل. يعلق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.

٣٣- نسبة ١٠٠% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.

٣٤- نسبة ١٠٠% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.

٣٥- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.

٣٦- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض /٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.

٣٧- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان ، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل شرط:

أ - ان يكون المقترض:

- من الجنسية اللبنانية أو من اصل لبناني وقد تقدم بطلب للحصول على الجنسية اللبنانية.

- مقيماً في الخارج منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.

- غير محكوم عليه داخل أو خارج الأراضي اللبنانية.

ب- ان لا يتجاوز القرض المذكور /٨٠٠ ٠٠٠/ د.أ. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.

ج- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.

د - ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من التسليفات مقابل هذا القرض.

هـ- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند (٣٧) هذا.

و- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

ز- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف

القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالفوارة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن إرادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الإنشاء أو عدم إمكانية تسجيلها.

ح- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الإنشاء أو عدم إمكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

٣٨- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الاميركي للمغتربين شرط:

أ - ان تتوفر في المقترض الشروط المحددة في الفقرة (أ) من البند (٣٧) اعلاه.

ب- ان تكون القروض ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة في لبنان.

ج- ان لا تكون ممنوحة لغايات إستهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو شراء عقارات غير مبنية او لتمويل الرأسمال التشغيلي أو لإعادة تمويل قروض ممنوحة سابقاً أو لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.

د - ان لا يكون للمقترض شريكاً مقيماً في لبنان.

هـ- أن لا يتجاوز القرض مبلغ /١٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

و - ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ١٥ سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣٩- نسبة ١٠٠ % من قيمة القروض الممنوحة بالدولار الاميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض /٣ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٢ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٨٢).

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة

قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ على ان:

- ١- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- ٢- لا تكون ممنوحة لتمويل مشاريع تتعلق بالتزامات متعاقد عليها مع الدولة اللبنانية أو البلديات أو المؤسسات العامة (مثل عقود الب (BOT) والعقود بالتراضي والالتزامات التي تنفذ بناءً على مناقصات).
- ٣- لا تتجاوز، خلافاً لاي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN18) المرفق.
- ٤- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة ، على المصارف المعنية ان تقدم

الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

- ١<sup>١</sup> - طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البنود (٢٢) و(٣٠) و(٣٢) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩).

ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. وفي البند (٢٧) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٤٨٢).



- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
  - المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
  - ما يثبت إقامة المقترض الفعلية في الخارج (المستندات المثبتة لتسديد الضرائب والتي تبين عنوان المقترض، فواتير الكهرباء،...) في ما خص قروض المغتربين.
  - المستندات المثبتة لطلب العمل الحصول على الجنسية اللبنانية، عند الاقتضاء في ما خص قروض المغتربين.
  - المستندات المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ في ما خص القروض المحددة في البند (٣٩) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة هذه.
  - جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN18-A-CF) المرفق.
  - اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان
- ٢- طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة :
- أ - القروض المحددة في البنود من (٩) الى (٢١) وفي البنود (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦).
  - ب- القروض المحددة في البند (٨) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. وفي البند (٢٧) المقابلة لها.
  - ج- القروض المحددة في البند (٢٣) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.
- يرفق بهذا الطلب:
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
  - عقود كل من القروض موضوع البنود (٩) و(١٠) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٨) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. والقروض

- موضوع البند (٢٧) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (٩) و(٢٤) و(٢٥) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للامودج (IN18-B-CF) المرفق.

سادساً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على اساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

سابعاً: ١- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، اعتباراً من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ عملاً بأحكام هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من ٢/١/٢٠١٩.

٢- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للامودجين (IN18-A-CF) و (IN18-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

٣- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

٤- خلافاً لاحكام البند (١) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨ وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ ٢/١/٢٠١٩ الدفعات المستحقة، خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال هذه الفترة عملاً بأحكام هذه المادة.

ثامناً: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة ١% مقابل القروض السكنية التي يمنحها قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بالليرة اللبنانية للعملاء شرط ان لا تتجاوز الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٣ % وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"سابعاً" و"تاسعاً" وفي البند (٢) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

تاسعاً: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

عاشرًا: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.

حادي عشر: في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل وفقاً لأحكام البند (١٠) و البند (٣٧) من المقطع "ثالثاً" اعلاه أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل. بغية تطبيق احكام هذا المقطع، تراعى شروط التسديد المسبق والاستبدال المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وفي البند (٣٧) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

ثاني عشر: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من احكام هذه المادة على ان يتم احتساب العائد لكل عقد موقع مع العميل وفقاً لمعدل يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع هذه المادة.

ثالث عشر: في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات يترتب لصالح مصرف لبنان، على رصيد التسليفات الممنوحة منه للمصرف مقابل القرض الممنوح للعميل المعني، فائدة دائنة بمعدل ٦% تحسب سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

رابع عشر: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالدولار الأميركي بنسبة ٠,٤٠% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب احكام هذه المادة.

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استقادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠٠٠٠ د.أ.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.
- القروض التي تمنح لتمويل شراء انظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.
- القروض بالدولار الأميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.".

المادة الحادية عشرة<sup>١</sup>: بغية منح المصارف القروض وفقاً لأحكام "المادة العاشرة" من هذا القرار تتبع الاجراءات التالية:

اولاً: بعد الموافقة على افادة القروض التي يمنحها أي من المصارف لعملائه من احكام "المادة العاشرة" من هذا القرار يتم تخصيص المبالغ المقابلة لها ضمن حساب خارج الميزانية لدى مصرف لبنان.

ثانياً: يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المستحقة للمصارف، مقابل القروض التي تمت الموافقة على استقاداتها من أحكام "المادة العاشرة" من هذا القرار، الى "حساب مدين خاص" لديه باسم المصرف

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٣).

المعني، بعد ان يقوم هذا الاخير، على مسؤوليته، بتزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان:

١- بجدول يبيّن المبلغ المستحق لعملائه المقترضين والمطلوب سحبه لتمويل القروض السكنية الموافق عليها يتضمن أسماءهم وفئة ونوع كل قرض وقيمة المبلغ المطلوب سحبه من قبل كل منهم وذلك اسبوعياً وفقاً لـ"نموذج" جدول السحب" رقم (١) المرفق.

٢- بجدول يبيّن المبلغ المستحق لعملائه المقترضين والمطلوب سحبه لتمويل القروض غير السكنية الموافق عليها يتضمن أسماءهم وفئة ونوع كل قرض وقيمة المبلغ المطلوب سحبه من قبل كل منهم وذلك كل خمسة عشر يوماً وفقاً لـ"نموذج" جدول السحب" رقم (٢) المرفق.

ثالثاً: يقوم مصرف لبنان باسترداد اي مبالغ لم يقم المصرف المعني بسحبها من "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ايداعها في الحساب المذكور.

يتم ايداع المبالغ التي تم استردادها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة. يمكن لمصرف لبنان، بناءً لطلب المصرف المعني، ايداع هذه المبالغ مجدداً في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة بعد ان يقوم هذا الاخير بتزويده بأي من جدولي السحب المشار اليهما في المقطع المذكور، وفقاً للحالة.

رابعاً: يعيد المصرف المعني الى مصرف لبنان أي مبلغ يسحبه من "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة لا يكون تم دفعه للعميل تبعاً لجداول السحب.

يتم ايداع المبالغ التي تم اعادتها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة.

يتعرض المصرف المعني لدفع تعويض لمصرف لبنان، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة هذا المبلغ بالاضافة الى امكانية فرض ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة المبلغ المذكور وذلك عن الفترة

الممتدة بين تاريخ سحبه من قبل المصرف المعني وإعادته إلى مصرف لبنان.

يمكن لمصرف لبنان، بناءً لطلب المصرف المعني، ايداع هذه المبالغ مجدداً في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة بعد ان يقوم هذا الاخير بتزويده بأي من جدولي السحب المشار اليهما في المقطع المذكور، وفقاً للحالة.

خامساً: يقوم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ باسترداد المبالغ غير المستعملة التي يكون قد اودعها، قبل هذا التاريخ، في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" من هذه المادة مقابل القروض التي سبق ان وافق على استفادتها من أحكام كل من "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" من هذا القرار.

يتم ايداع المبالغ التي تم استردادها وفقاً لأحكام هذا المقطع في الحساب المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة. تطبق الاجراءات المتبعة في هذه المادة بغية اعادة ايداع هذه المبالغ في "الحساب المدين الخاص" المنصوص عليه في المقطع "ثانياً" منها.

المادة الحادية عشرة مكرر<sup>١</sup>: يمكن للمصارف، أن تستفيد من دعم مصرف لبنان مقابل القروض المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

أولاً: يمنح مصرف لبنان الدعم للمصارف المعنية بالأولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة وذلك بحد اقصى لكل مصرف يحدده حاكم مصرف لبنان على اساس مجموع القروض المستفيدة من حوافز مصرف لبنان الممنوحة من المصرف المعني على ان لا يتجاوز مجموع: - القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٧٥٠ مليار ليرة لبنانية.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٥)، وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

« لا يمكن للمصارف الاستفادة من أحكام المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ مقابل القروض الجديدة كافة المقدمة الى مصرف لبنان بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١. »

- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" مبلغ ٨ مليارات ليرة لبنانية.

- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٥٣ مليار ليرة لبنانية<sup>١</sup>.

- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف كافة بالليرة اللبنانية مبلغ ٣٠ مليار ليرة لبنانية.

- القروض الاخرى الممنوحة بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ ٤٦٠ مليون دولار اميركي.

**ثانياً:** يمنح مصرف لبنان الدعم للمصارف المعنية بعملة القروض

وفقاً لما هو محدد في الجدول (PB-BDL) المرفق، مقابل:

١- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لأغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منحه.

٢- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠.٠٠٠ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.

٣- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات وفقاً للشروط المحددة في القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

<sup>٢</sup> - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

- ٤- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والممولة من الـ (EIB) والـ (AFD) والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٥- القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة بغية الحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٦- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- ٧- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا يتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها.
- ٨- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
- ٩- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.
- ١٠- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- ١١- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

<sup>١</sup> - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).



- ١٢- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ١٣- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ١٤- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ .
- ١٥- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠/ د.أ. ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ١٦- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لرواد الاعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض على ان يسري الدعم على الجزء الذي لا يتجاوز مبلغ /٢٠٠ ٠٠٠/ د.أ. من كل قرض.
- ١٧<sup>١</sup>- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على ان لا تتجاوز مدة القرض عشر سنوات وعلى ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ د.أ.

<sup>١</sup> - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

- ١٨- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- ١٩- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة شرط ان:
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ /٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.
  - تمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات منها ما لا يفوق سنة كفترة سماح.
  - لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
  - لا تكون من القروض الصغيرة المشار اليها في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤.
- ٢٠- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.
- ٢١- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.
- ٢٢- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠ د.أ. على ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.
- ٢٣- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لدعم القرى والمناطق الريفية بغية تمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

<sup>١</sup> - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ١٣/١/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

٢٤- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ - ان لا تتجاوز مدة القرض ست عشرة سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتين.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٣ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. الا لأسباب معلة يعود تقديرها للحاكم.

ج - ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠% على الاقل. يعلق مصرف لبنان موافقته على منح الدعم للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.

٢٥- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.

٢٦- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.

٢٧<sup>١</sup>- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٢٨<sup>١</sup>- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.

٢٩- القروض السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي للمغتربين لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل شرط:

<sup>١</sup> - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ١٢/٣٠/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

أ - ان يكون المقترض:

- من الجنسية اللبنانية أو من اصل لبناني وقد تقدم بطلب للحصول على الجنسية اللبنانية.
  - مقيماً في الخارج منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - غير محكوم عليه داخل أو خارج الأراضي اللبنانية.
- ب<sup>١</sup>- ان لا يتجاوز القرض السكني الممنوح للمغترب اللبناني مبلغ /٦٠٠ ٠٠٠/ د.أ. لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المقترض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الاتجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.
- ج- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- د - ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من الدعم مقابل هذا القرض.
- هـ- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من البند (٢٩) هذا.
- و- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
- ز- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.  
ح- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.  
٣٠- القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الاميركي للمغربيين

شرط:

أ - ان تتوفر في المقترض الشروط المحددة في الفقرة (أ) من البند (٢٩) اعلاه.

ب- ان تكون القروض ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة في لبنان.

ج- ان لا تكون ممنوحة لغايات استهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو شراء عقارات غير مبنية أو لتمويل الرأسمال التشغيلي أو لإعادة تمويل قروض ممنوحة سابقاً أو لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.

د - ان لا يكون للمقترض شريكاً مقيماً في لبنان.

هـ- أن لا يتجاوز القرض مبلغ /١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

و - ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض ١٥ سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣١- القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ على ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٥ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

١- عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٤).

٣٢<sup>١</sup> - القروض التي تمنحها المصارف بالليرة اللبنانية للمؤسسات المالية بغية تمويل "القروض الصغيرة" التي ستمنح مباشرة من قبل هذه المؤسسات بالليرة اللبنانية.

٣٣<sup>٢</sup> - القروض التي تمنح بالدولار الاميركي لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

٣٤<sup>٣</sup> - القروض التي تمنحها المصارف بالدولار الاميركي للمؤسسات المالية بغية تمويل "القروض الصغيرة" التي ستمنح مباشرة من قبل هذه المؤسسات بالدولار الاميركي.

**ثالثاً<sup>٤</sup>:** بغية الاستفادة من أحكام هذه المادة يجب أن تتوفر في القروض الشروط التالية:

- ١- ان تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وغير ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- ٢- ان لا تكون ممنوحة لتمويل مشاريع تتعلق بالتزامات متعاقد عليها مع الدولة اللبنانية أو البلديات أو المؤسسات العامة (مثل عقود الـ (BOT) والعقود بالتراضي والالتزامات التي تنفذ بناءً على مناقصات).
- ٣- مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين، وزارة المهجرين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن العام، الضابطة الجمركية، ...) يقتضي ان تكون القروض السكنية ممنوحة لشراء أو بناء مسكن في لبنان، لمرة واحدة، وعلى ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني أو للمغترب.

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٥٨ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٨٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٠٩).

<sup>٣</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

<sup>٤</sup> - عدّل هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٣٠/١/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

٤- ان لا يتجاوز مجموع أرصدة القروض البيئية والطاقوية التي تستفيد من الدعم والممنوحة من المصارف كافة لمؤسسة واحدة و/أو لمجموعة اقتصادية واحدة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

٥- ان لا تتجاوز، خلافاً لأي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (PB-BDL) المرفق.

٦- ان يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

رابعاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة ، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١- طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة:

أ - القروض المحددة في البنود من (١) الى (٥) ضمناً وفي البنود (١٦) و(١٧) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١).

ب- القروض المحددة في البند (٦) التي يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

ج- القروض المحددة في البند (١٨) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل.
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (١٧) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- ما يثبت إقامة المقترض الفعلية في الخارج (المستندات المثبتة لتسديد الضرائب والتي تبين عنوان المقترض، فواتير الكهرباء،...) في ما خص قروض المغتربين.
- المستندات المثبتة لطلب العميل الحصول على الجنسية اللبنانية، عند الاقتضاء في ما خص قروض المغتربين.

- المستندات المحددة في المقطع "سادس عشر" من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ في ما خص القروض الممنوحة لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية بغية تصدير انتاجها.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.  
٢- طلب موافقة اجمالية لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع

المقطع "ثانياً" من هذه المادة :

أ<sup>١</sup> - القروض المحددة في البنود من (٧) الى (١٥) ضمناً وفي البنود (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤).

ب- القروض المحددة في البند (٦) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

ج- القروض المحددة في البند (١٨) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

يرفق بهذا الطلب:

- عقود كل من القروض موضوع البند (٧) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (٦) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ /١ ٠٠٠ ٠٠٠ د.أ.

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (١٩) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

خامساً: بغية احتساب مبلغ الدعم الذي يمنحه مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

١- على المصرف المعني ان يقوم بتزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على مسؤوليته خلال مدة خمسة ايام من نهاية كل شهر، بجداول تتعلق بالقروض التي تم وضعها موضع التنفيذ أو سحب جزء منها خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للنموذج (PB-BDL-A).

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).



٢- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان كما في ٣١ كانون الاول من السنة التي تسبق منح الدعم.  
٣- يعاد احتساب نسبة الدعم، سنوياً، على ضوء أي تعديل يطراً على المؤشر كما هو معتمد في البند (٢) من المقطع "خامساً" هذا.

٤- تحدد قيمة الدعم مقابل القرض وفقاً لما هو وارد في الجدول (PB-BDL) على اساس ارصدة اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد حسب جدول التسديدات المصرح عنه وتحتسب على اساس يومي وتُسدد، فصلياً، بذات عملة القرض.  
سادساً: يسري الدعم مقابل القرض ابتداءً من تاريخ السحب وبعد اخذ موافقة مصرف لبنان. وتُقيد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب المصرف المعني المفتوح لدى مصرف لبنان.

سابعاً: في حال عدم وضع القرض موضع التنفيذ خلال مدة ستة اشهر من تاريخ موافقة مصرف لبنان على الدعم، يعتبر قرار الموافقة لاغياً الا انه يعود لمصرف لبنان الموافقة على طلب تمديد المهلة المذكورة اعلاه ستة أشهر اضافية لأسباب يعود له امر تقديرها.

ثامناً: يمكن افادة المصارف من احكام هذه المادة مقابل تمويلها للقروض السكنية التي يمنحها مصرف الاسكان ش.م.ل. لعملائه باليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ شرط ان تكون القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بفائدة لا تتجاوز مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤،٧٥%.

بغية احتساب مبالغ الدعم مقابل القروض الممنوحة من مصرف الاسكان ش.م.ل. تعتمد الآلية المحددة في كل من المقطع "خامساً" و"سادساً" و"سابعاً" من هذه المادة بحيث يقوم هذا الاخير بالتصريح، على مسؤوليته، عن القروض التي تم وضعها موضع التنفيذ بموجب الجداول المعدة وفقاً للأنموذج (PB-BDL-A).

تُقيد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب مصرف الاسكان ش.م.ل. المفتوح لدى مصرف لبنان على أن يعيد هذا الاخير قيد المبالغ المذكورة لحساب المصارف المانحة.

تاسعاً: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة.

عاشرا: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطبيقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة الدعم المدفوعة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالإضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة الدعم المذكور مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من دعم مصرف لبنان.

حادي عشر: يتوقف دعم مصرف لبنان مقابل القرض:

- في حال تمّ تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقّف المشروع الذي تمّ دعمه.
- اما إذا تم إعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" أو إذا استؤنف العمل بالمشروع فيمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة القرض المذكور من الدعم.
- في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات.
- اما إذا تم تحرير هذه الحسابات أو لم تعد موضوعة تحت المراقبة فيمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة القرض المذكور من الدعم.

ثاني عشر: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالدولار الأميركي بنسبة ٠,٥% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة من قبل المصارف بموجب احكام هذه المادة<sup>١</sup>.

يطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ /٢٠ ٠٠٠ د.أ.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٤).

- القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

ثالث عشر<sup>١</sup>: يمكن للمصارف، استثنائياً وبعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، الاستفادة من أحكام المادة "الحادية عشرة مكرر" هذه مقابل القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية التي سبق ان حصلت على موافقة المصرف المعني أو على موافقات الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين ...) والتي تجاوزت الحد الاقصى للمبلغ المخصص لكل مصرف عن العام ٢٠١٨، المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة، المحددة في اللوائح غير القابلة للتعديل المتضمنة اسماء العملاء والمبلغه من مصرف لبنان قبل تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ على مسؤولية المصارف المعنية تحت طائلة تطبيق الاجراءات والبنود الجزائية المنصوص عليها في المقطع "عاشرأ" من هذه المادة.

على المصارف المعنية ان تقدم إلى مصرف لبنان، ضمن مهلة حدّها الاقصى تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، طلبات الاستفادة من احكام هذا المقطع مقابل القروض المشار اليها مرفقاً بها ما يثبت صحة وتاريخ الموافقات المذكورة أعلاه.

يسري الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية العام ٢٠١٩ وضمن الشروط المعتمدة والمعمول بها بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥. تحتسب هذه القروض ضمن المبلغ الاجمالي الذي سيخصص للقروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية من المصارف كافة عملاً بأحكام المادة "الحادية عشرة مكرر" هذه خلال العام ٢٠١٩. تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من صحة التقيد باللوائح المشار اليها اعلاه ومن ان هذه القروض تتوافق مع احكام المقطع "ثالث عشر" هذا.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٨٧).

رابع عشر<sup>١</sup>: ضمن الحدود الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١، افادة مصرف الاسكان من دعم مصرف لبنان مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء والممولة منه مباشرة وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "ثالثاً" و"خامساً" و"سادساً" و"سابعاً" و"تاسعاً" و"عاشرأ" و"حادي عشر" وفي البند (٢) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

خامس عشر<sup>٢</sup>: يمكن للمصارف، أن تستفيد من دعم مصرف لبنان مقابل القروض المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة والتي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في هذه المادة على ان لا يتجاوز مجموع: ١- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٧٩٠ مليار ليرة لبنانية مقسمة كما يلي:

أ- مبلغ ٤٩٠ مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام "المقطع الثالث عشر" من هذه المادة والمحددة في اللوائح النهائية المبلغة من مصرف لبنان والتي تتوفر فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- حصولها سابقاً على موافقة المصرف المعني أو على موافقات الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين ...)

- تجاوز المصرف للمبلغ المخصص له عن العام ٢٠١٨.

- سريان الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية العام ٢٠١٩.

ب<sup>٣</sup>- مبلغ ٤٦٥ مليار ليرة لبنانية في ما خص القروض السكنية التي تمنح خلال العام ٢٠١٩ على ان يقوم كل مصرف بمنح هذه القروض من المبالغ المودعة باسمه بالليرة اللبنانية في حساب دائن خاص لدى مصرف لبنان والناجمة عن عمليات بيع دولار اميركي يقوم بها مع مصرف لبنان لهذه الغاية.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٥٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٥٠٤).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

<sup>٣</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٤).

لا تدخل القروض السكنية الممنوحة وفقاً لهذه الآلية في احتساب نسبة الـ (٢٥%) المحددة في المادة الأولى مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.

٢- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" مبلغ ٥ مليارات ليرة لبنانية.

٣- القروض التعليمية الممنوحة بالليرة اللبنانية من المصارف كافة مبلغ ٤٥ مليار ليرة لبنانية.

٤- "القروض الصغيرة" الممولة من المصارف كافة بالليرة اللبنانية مبلغ ٢٥ مليار ليرة لبنانية.

٥- القروض الأخرى الممنوحة بالدولار الأميركي من المصارف كافة مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أميركي بما فيها الممولة من البنك الدولي ومن الـ (EIB) و (AFD).

سادس عشر<sup>١</sup>: ضمن الحدود الاجمالية المشار إليها في مطلع "خامس عشر" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، افادة مصرف الاسكان من دعم مصرف لبنان مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء والممولة منه مباشرة وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "الثالثاً" و"خامساً" و"سادساً" و"سابعاً" و"تاسعاً" و"عاشرًا" و"حادي عشر" وفي البند (٢) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة<sup>٢</sup>: مع مراعاة الشروط المحددة في البروتوكولات الموقعة مع الجهات المعنية (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان العسكريين، وزارة المهجرين، صندوق تعاضد القضاة، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن العام، الضابطة الجمركية، ...):

١- يحظر بيع الوحدة السكنية موضوع القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٤).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٣)، ثم عدلت بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩١ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٥).

- ٢- لا يمكن تسديد القروض السكنية كافة موضوع هذا القرار قبل مرور سبع سنوات على وضعها موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالموت أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.
- ٣- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود التقدير فيها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.
- ٤- في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ خلافاً لأحكام هذه المادة، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة ٢% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استعاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.
- ٥- لا تحتسب ضمن القروض السكنية التي تستفيد من احكام هذا القرار كلفة بوالص الضمان.

#### المادة الثانية عشرة مكرر<sup>١</sup>:

يمكن اعادة جدولة القروض غير السكنية موضوع "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨٥٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٥٠٤) ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣١٠١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٤).

### المادة الثانية عشرة مكرر ١٢ :

خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف لبنان على التسديد المسبق للقروض التالية:

- القروض السكنية الممنوحة بالاستناد الى البروتوكولات الموقعة مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.
  - القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
  - القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية .
- على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك وتزويدها بجداول التسديد الجديدة عند الاقتضاء.

### المادة الثالثة عشرة ٢:

على المصارف :

- خلال مهلة اقصاها تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بلائحة مفصلة عن أسماء المستفيدين من القروض السكنية الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار والذين لم يستحصلوا على سندات تملك للوحدات السكنية موضوع القروض المذكورة.
- التأكد من ان الوحدات موضوع القروض السكنية المستفيدة من أحكام هذا القرار مستعملة وفقاً للغاية الممنوحة لأجلها .

### المادة الثالثة عشرة مكرر ٣:

تستحق التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان عملاً بأحكام هذا القرار مقابل كل قرض يتم تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقّف المشروع الذي منح من اجله.

على المصارف ابلاغ مصرف لبنان، فوراً، عند تأخر العميل المدين لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً عن تسديد أي من القروض موضوع هذا القرار سيما "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" منه وذلك تحت طائلة دفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض.

١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦٣٨)، وقد نصت مادته الثالثة على ان تطبيق احكام هذه المادة على طلبات التسديد المسبق المبلغة من مصرف لبنان قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي لم تصدر قرارات الموافقة عليها بعد.

٢- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٣).

٣- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٥٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ (تعميم وسيط رقم ٥٠٤).

المادة الرابعة عشرة<sup>١</sup>:

أولاً: يمكن للمصارف الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الاجنبية:

- ١- بقيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).
- ٢- بنسبة ٨٥% من قيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد القمح والادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية.

ثانياً: يشترط للاستفادة من احكام هذه المادة ان تكون السلع التي يتم استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

ثالثاً: بغية الاستفادة من احكام المقطع "ولاً" من هذه المادة، على المصارف ان تقدم الطلبات موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان يرفق بها المستندات المتعلقة بكل عملية استيراد سيما نسخة عن:

- ١- الفاتورة النهائية في ما خص المشتقات النفطية والقمح.
- ٢- الفاتورة النهائية مصدقة من وزارة الصحة في ما خص الادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية أو الفاتورة النهائية مرفق بها موافقة وزارة الصحة على استيراد الادوية عند الحاجة.
- ٣- ما يثبت دخول السلع بالكميات المحددة في الفواتير الى لبنان (كالبيان الجمركي ومحاضر التفريغ وبوليصة الشحن "Bill Of Lading" أو "Airway Bill" على سبيل البيان لا الحصر).

٤- بوليصة الاعتماد المستندي عند الاقتضاء.

٥- ما يثبت قيام المصرف المعني بتحويل المبالغ الى الموردين سيما أمر التحويل وفقاً لرسالة "Swift" انموذج رقم ١٠٣ المتعلق بالفاتورة أو ما يعادله.

٦- افادة امتثال تتضمن على الاقل المعلومات الواردة في الملحق المرفق (Appendix 1).

٧- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

رابعاً: على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة وقانونية المستندات المقدمة ومن ان الفواتير والاعتمادات المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتغطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي وفقاً لحاجات السوق اللبناني.

خامساً: يمكن للمصرف المعني تقديم طلبات تتضمن فواتير عائدة لبضائع مر على دخولها الى لبنان ٣٠٠ يوم كحد أقصى قبل ورود الطلب الى مصرف لبنان.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٣٥)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٦١).

<sup>٢</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٩٣).



سادساً: في حالات استثنائية، اذا تعذر على المصرف المعني تأمين أي من المستندات المطلوبة أعلاه، يمكن لمصرف لبنان السير بطلبه بعد الاستحصال منه على تعهد صريح بتأمين هذه المستندات بأسرع وقت ممكن.

سادساً مكرر<sup>١</sup>: يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة الى المصرف المعني نقداً بالليرة اللبنانية على أساس:

أ - سعر الصرف المحدد على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في ما خص المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).

ب- سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٥) ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد) في ما خص المواد الاخرى القمح والادوية والمستلزمات الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية. يقتضي على المصرف المعني ايداع هذه المبالغ، اوراقاً نقدية (Banknotes)، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الاجنبية اللازمة لعملية الاستيراد.

سابعاً: يتم ايداع العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات القطع، عند الحاجة، في حساب دائن خاص مجمد لدى مصرف لبنان. ان معدل الفوائد المطبقة على المبالغ المجمدة في الحساب المذكور تعادل المعدلات المطبقة على حسابات المصارف التجارية الجارية في مصرف لبنان.

ثامناً: يقوم مصرف لبنان بتحويل المبلغ المتوجب عن كل عملية استيراد الى الحساب الجاري المفتوح باسم المصرف المعني لدى مصرف لبنان وذلك بعد تزويده بالمستندات المطلوبة كافة.

تاسعاً: يقوم مصرف لبنان بتحويل قيمة الفاتورة الموافق عليها من حساب المصرف المعني المشار اليه في المقطع "ثامناً" اعلاه الى مراسل هذا الاخير في الخارج.

عاشراً: على المصارف التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف:

١- بايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي قيمة المبالغ التي تم تحويلها الى المراسل بشكل مخالف.

٢- بدفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ٥٠% من قيمة المبلغ المحول الى المراسل ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٣ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٧٣) ثم عدّل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٩٣).

حادي عشر: يتمتع مصرف لبنان عن افادة أي عميل من احكام هذه المادة في حال مخالفته لأي من احكامها سيما عدم التقييد بالمقطع "ثانياً" منها.

### المادة الرابعة عشرة مكرر<sup>١</sup>:

أولاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح، على مسؤوليتها، قروضاً استثنائية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي لعملائها الذين يستفيدون من قروض أنواعها كافة ممنوحة سابقاً من المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية، بما فيها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة او من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابلها أو من احكام "المادة التاسعة مكرر" و"المادة العاشرة" و"المادة الحادية عشرة" و"المادة الحادية عشرة مكرر" من هذا القرار، والذين لا يستطيعون تسديد مستحقاتهم لأربعة اشهر (آذار ونيسان وايار وحزيران ٢٠٢٠) بسبب الاوضاع الراهنة وذلك شرط:

١- ان تكون القروض الاستثنائية ممنوحة للغايات التالية:

أ- تسديد اقساط القروض الممنوحة سابقاً والتي تستحق عن الاشهر المشار اليها اعلاه.

ب- دفع رواتب الموظفين والعاملين لدى العملاء المعنيين أو تغطية حاجات انتاجية او تشغيلية خلال الفترة المشار اليها اعلاه وذلك في حال كان العميل مؤسسة او شركة.

٢- ان تتأكد المصارف والمؤسسات المالية على مسؤوليتها من حاجة العميل المعني لتغطية هذه المستحقات.

٣- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل.

٤- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (٠٪)).

٥- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعده. يتم تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بعملة هذا القرض، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٧) ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٥٥٢).

- أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة نقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛  
ب- إجراء تسديد مبكر (Prepayment) للقرض الاستثنائي دون اية رسوم او عمولات.
- ٦- ان تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بتسديد الرواتب، موضوع الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "أولاً" هذا، مباشرة للموظفين وللعاملين لدى العملاء المعنيين وفقاً لجداول الرواتب التي يتم تزويدها بها من قبل هؤلاء العملاء.  
يمكن للمصرف أو المؤسسة المالية دفع هذه الرواتب نقداً للموظف او بواسطة تحاويل مصرفية الى حسابه في مصارف اخرى عاملة في لبنان او من خلال حساب توطين يفتح له لدى المصرف المعني لهذه الغاية او بواسطة بطاقة مصرفية (Debit Cards) وذلك دون فرض أي عمولة أو كلفة أخرى على الموظف.
- ٧- أن تكون الاوضاع المالية للعميل قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وأدت الى عدم قدرته على تسديد مستحققاته لتسديد اقساط القروض و/أو لدفع رواتب الموظفين او العاملين لديه و/أو لتغطية حاجات تشغيلية (كبدلات الاجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف ...) والمواد الاولية عن الأشهر المذكورة.  
ان لا توجد مصادر تسديد أخرى كافية يمكن للعميل استعمالها وفقاً لتقدير المصرف أو المؤسسة المالية (كوجود حسابات دائنة كافية للعميل مودعة لدى المصرف المعني أو وجود ضمانات نقدية (Cash Collateral) تسمح الشروط التي ترعاها بتسديد اقساط القروض منها، او وجود احتمال شبه مؤكد بتحصيل اقساط من الطلاب اذا كان العميل مؤسسة تعليمية...).
- ٩- ان لا تستفيد المؤسسات أو الشركات التي قامت بتسكير ابوابها كلياً من هذه القروض الا فقط لدفع رواتب موظفيها والعاملين لديها واقساط القروض والحاجات التشغيلية المشار اليها في البند (٧) اعلاه، باستثناء المواد الاولية.
- ١٠- ان لا يكون العميل من الذين ينتمون إلى قطاعات لم يشملها موجب الاقفال (على سبيل المثال لا الحصر الصيدليات، الأفران، محلات بيع المواد الغذائية ...). الا انه، في بعض الحالات الاستثنائية، وفي حال تبين للمصرف أو المؤسسة المالية، على مسؤوليتها، ان الظروف الاقتصادية الحالية حالت دون امكانية احد هؤلاء العملاء من تسديد مستحققاته عن الأشهر المذكورة، يمكن للمصرف او للمؤسسة المالية الموافقة على استفادته من القروض الاستثنائية موضوع هذه المادة.
- ١١- ان لا يكون العميل موظفاً في مؤسسة او شركة حصلت على قرض استثنائي عملاً بأحكام هذه المادة بغية تسديد رواتب الموظفين والعاملين لديها.

١٢- ان يكون العميل مصنفاً بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩ ضمن إحدى فئات التصنيف الرقابية (Supervisory Classification) التالية:

- عادي .
- للمتابعة .
- للمتابعة والتسوية.

١٣- ان تمنح القروض الاستثنائية وفقاً للحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02) على انه يمكن للعميل الاستفادة من قرض استثنائي أو اكثر لعدة أهداف ضمن الحدود القصوى المشار اليها في الجدول المذكور .

١٤- ان لا يتجاوز مجموع القروض الاستثنائية الممنوحة للعميل من جميع المصارف والمؤسسات المالية الحدود القصوى المبينة في الجدول (FEL02)، على أن يقوم العميل بتزويد هذه الاخيرة بكيفية توزيع حاجاته التمويلية على كل مصرف و/او مؤسسة مالية يتعامل معها كمدين.

ثانياً: يمكن للعميل، بالرغم من عدم استفادته من قروض او تسهيلات ممنوحة من المصرف او المؤسسة المالية سابقاً، الاستفادة من القروض الاستثنائية المشار اليها في المقطع "اولاً" من هذه المادة في حال تبين لهذه المصارف والمؤسسات المالية، على كامل مسؤوليتها، ان أوضاع العميل المالية قد تأثرت سلباً نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية الحالية وذلك وفقاً للشروط نفسها المحددة في هذه المادة.

ثالثاً: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسهيلات بالدولار الاميركي بفائدة (٠%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذه المادة فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

رابعاً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ وخلال مهلة اقصاها ٣٠/٦/٢٠٢٠، الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول بأسماء العملاء المستفيدين بقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للتمودج (FEL01) المرفق . يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذا المقطع.

خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذه المادة بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات عقود القروض الموقعة مع العملاء وجداول التسديد.

سادساً: على المصارف والمؤسسات المالية:

أ - عدم تسجيل فوائد جزائية او غرامات على السندات المستحقة وغير المسددة خلال الاشهر المحددة في المقطع "اولاً" من هذه المادة.

ب- عدم اعتبار القروض الاستثنائية الممنوحة إلى العملاء وفقاً لهذه المادة بمثابة إعادة هيكلة للدين تستدعي تغيير التصنيف الحالي للعميل.

سابعاً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني او المؤسسة المالية المعنية.

ثامناً: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠، ايهما ابعده.

تاسعاً: ١- تعتبر مراكز القطع الناجمة عن منح قروض استثنائية بالليرة اللبنانية بموجب هذه المادة مقابل التمويل الذي تحصل عليه المصارف والمؤسسات المالية من مصرف لبنان بالدولار الأميركي كمركز قطع خاص ينزل عند احتساب الحدود القصوى لمراكز القطع العملاقية الصافي والإجمالي.

٢- لا تدخل القروض الاستثنائية الممنوحة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بالليرة اللبنانية وفقاً لهذه المادة في احتساب نسبة الـ ٢٥% المحددة في المادة الاولى مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠١.

٣- يطبق، لغاية ٥ سنوات اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠٢٠، على القروض الاستثنائية الممنوحة وفقاً لأحكام هذه المادة عامل مساعد (Supporting Factor) يساوي ٠,١، على المتطلبات الرأسمالية المرتبطة بهذه القروض تبعاً للفئة التي تنتمي إليها حسب القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧ المتعلق بتوزيع محافظ الإئتمان الرئيسية وعليه يحدد وزن المخاطر الفعلي (Effective Risk-Weight) على القروض أعلاه وفقاً للمعادلة التالية: وزن المخاطر المطبق حالياً  $(0,1) \times$ .

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٦٧).

عاشرًا: يتحمل كل مصرف أو مؤسسة مالية مسؤولية صحة وحسن تنفيذ هذه المادة ويتعرض المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية الى تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لأحكام هذه المادة والى دفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ١٥% من قيمة القرض والى ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي تم الاستفاضة فيها من تسليفات مصرف لبنان كل ذلك دون المس بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

حادي عشر: على كل من دائرة الامتثال ووحدة التدقيق الداخلي لدى المصرف او المؤسسة المالية تقييم مدى تقيد هذه الاخيرة بمتطلبات هذه المادة واعداد تقارير دورية (شهرية على الأقل وكلما دعت الحاجة) بهذا الخصوص ترفعها إلى الإدارة العليا التنفيذية على ان تكون هذه التقارير متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف عند أول طلب لهم.

ثاني عشر: على المصارف والمؤسسات المالية التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف شهرياً عن القروض الاستثنائية الممنوحة استناداً لهذه المادة وفقاً لنماذج تعدها لهذه الغاية.

ثالث عشر: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من حسن تنفيذ احكام هذه المادة، سيما التحقق من المستندات المتعلقة بهذه القروض.

#### المادة الرابعة عشرة مكرر ٢<sup>١</sup>:

١- يمكن للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين نسبة ٩٠% من قيمة المواد الاولية أو المعدات الصناعية التي تدخل في صلب الصناعة المعنية المستوردة بالعملات الاجنبية تلبية لحاجات المؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للاصول بحد اجمالي مقداره الرصيد المتبقي من المبلغ المحدد سابقاً بـ ١٠٠ مليون دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية الاخرى شرط ان لا يستفيد العميل من احكام هذه المادة في اي عملية استيراد الا لغاية مبلغ حده الاقصى ثلاثماية الف دولار اميركي او ما يعادله بالعملات الاجنبية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يستفيد منه العميل مبلغ ثلاثة ملايين دولار اميركي او ما يعادله بالعملات الاجنبية.

٢- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفاضة من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الصناعة لهذه الغاية.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٥٦) الذي يعمل به لمدة سنة من تاريخ صدوره، ثم أدخل آخر تعديل بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٣١ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٨٥) الذي مَدَّد أيضاً العمل بهذه المادة لمدة ٦ اشهر لغاية ٢٨/١١/٢٠٢١.

- ٣- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة الى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من وزارة الصناعة بغية تحويل المبالغ المطلوبة من حسابات المصارف المعنية بالعملات الاجنبية المفتوحة لدى مصرف لبنان.
- ٤- على المؤسسات الصناعية، المستفيدة من احكام هذه المادة والتي تقوم بالتصدير، إعادة كامل العملات الاجنبية الناتجة عن عمليات التصدير الى حساب جديد (fresh account) لدى المصرف المعني في لبنان.
- يكون للعميل حرية استعمال هذه الأموال للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحاويل الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.
- ٥- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ التي تم الاستفاضة منها.

#### المادة الرابعة عشرة مكرر ٣<sup>١</sup>:

- ١- يمكن للمصارف العاملة في لبنان الطلب من مصرف لبنان تأمين العملات الاجنبية تلبيةً لحاجات مستوردي ومصنعي المواد الغذائية الاساسية والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية والمنتجات المخصصة للبيع للمزارعين والمحددة في لائحة تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ٢- تحدد الآلية والشروط المفروضة للاستفاضة من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة لهذه الغاية.
- ٣- يشترط للاستفاضة من احكام هذه المادة ان تكون السلع التي يتم استيرادها مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي.

---

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٥٥٧) الذي يعمل به لمدة سنة من تاريخ صدوره، ثم عدلت بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٦٤). وانتهى العمل بهذه المادة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧.

- ٤- على المصارف ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من صحة وقانونية المستندات المقدمة وان تستحصل من العميل على تعهد صريح يؤكد ان السلع المستوردة مخصصة حصراً للاستهلاك المحلي وانه لن يعاد تصديرها جزئياً أو كلياً الى الخارج ويتم تزويد مصرف لبنان بنسخة عن هذا التعهد.
- ٥- يقوم العميل بتسديد قيمة عملية الاستيراد بالليرة اللبنانية الى المصرف المعني الذي يقوم بإيداعها، وورقاً نقدياً (Banknotes)، في مصرف لبنان بغية تأمين العملات الاجنبية اللازمة لعملية الاستيراد.
- ٦- تقدم المصارف المعنية الطلبات موضوع هذه المادة الى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان بعد الموافقة عليها من وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ٧- يتم تحديد سعر صرف العملات الاجنبية وفقاً لسعر /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد.
- تبقى كلّ طلبات الاستيراد التي سبق ان وافقت عليها وزارة الاقتصاد والتجارة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ على أساس سعر الصرف المحدد لهذه العمليات قبل التاريخ المذكور.
- ٨- يقوم مصرف لبنان بتحويل قيمة عملية الاستيراد الموافق عليها بالعملات الاجنبية الى حساب المصرف المعني لدى مراسل هذا الاخير في الخارج.
- ٩- على المصارف التأكيد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف:
- أ- ايداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان لا ينتج فائدة بقيمة ضعفي قيمة المبالغ التي تم تحويلها الى المراسل بشكل مخالف.
- ب- بدفع تعويض بمثابة بند جزائي مقداره ٥٠% من قيمة المبلغ المحول الى المراسل ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.
- ١٠- يمتنع مصرف لبنان عن افادة أي عميل من احكام هذه المادة في حال مخالفته لأي من احكامها سيما عدم التقيد بالبند (٣) منها وذلك عند ابلاغه بالمخالفة من قبل المصرف المعني أو من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

<sup>١</sup> - ألغيت عبارة «وفقاً للسعر المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة» واستبدلت بعبارة «وفقاً لسعر /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد» وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٢٥ تاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٨٢).



المادة الخامسة عشرة<sup>١</sup>: يلغى أي نص نظامي مخالف لهذا القرار .

المادة السادسة عشرة<sup>٢</sup>: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة عشرة<sup>٣</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٧/٣/١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

- 
- <sup>١</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح "الخامسة عشرة" وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٣٥).
- <sup>٢</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح "السادسة عشرة" وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٣٥).
- <sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح "السابعة عشرة" وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٣٥).



**مصرف لبنان - وحدة التمويل**

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**جدول رقم IN<sup>١</sup>**

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
١	PRDB	القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل		
	a3k	- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية		مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ١,٠٧٥%
	a3k	- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية		معدل الليور ثلاثة اشهر + ٧,٠٧٥%
٢	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	٠,٧٥%
٣	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2k	٣,٧٥% - (٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة) على ان لا تقل الفائدة عند احتسابها سنوية عن تلك المحتسبة عند توقيع عقد القرض
٤	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين - ٠,٧٥%
٥	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من الـ (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev2d	هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان + ٣,٧٥% هامش المصرف ناقص (١٥٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
٦	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية.	ev1d-ev2d	هامش البنك الدولي + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان + ٣% هامش المصرف ناقص (١٥٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
٧	IN09	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09k, n19k	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٤%
٨	KAFB	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية	q2k	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣,٣%
٩	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.		
	n29k	- منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨		٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣,٢%
	n27k	- منها الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي لا تتجاوز مبلغ /٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.		٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ١,٩%
	n27k	- منها الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تتجاوز مبلغ /٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.		٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٩%

١- أدخل آخر تعديل على هذا الجدول بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط

رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حداها الاقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً

لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
١٠	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان		
		- منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨	pk	٢٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + ١٠,٦%
		- منها الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧	p07k	١٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٣٥%
١١	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1k	٢,١٢٨%
١٢	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jrj	٢,١٢٨%
١٣	HDPL	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dpk	٢,١٢٨%
١٤	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fsk	٢,١٢٨%
١٥	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sgk	٢,١٢٨%
١٦	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	uk	٣,٥%
١٧	EVES	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2k	٠,٧٥%
١٨	EVER	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2k	٠,٧٥%
١٩	ENTP	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cin	٠,٧٥%
٢٠	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	ik	٣%
٢١	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	h1k, h21k, h22k	
٢٢	ENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث		
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية او بالدولار الأميركي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي استفادت من احكام المادة التاسعة مكرر من هذا القرار قبل تاريخ ٢٠١٦/١١/٨	a35k	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ١,٢% للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليبور لثلاثة اشهر + ٤,٥%
		- منها التي تمنح بالليرة اللبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev1k- ev2k	نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
٢٣	EVNE	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	ev1k	٣,٧٥% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة على ان لا تقل الفائدة عند احتسابها سنوية عن تلك المحتسبة عند توقيع عقد القرض

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
٣,٥%	q2k	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	KAFT	٢٤
٣,٥%	q3k	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	KAFE	٢٥
٦%	t	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" المشار اليها في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرر من هذا القرار.	GSSE	٢٦
٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٣,٣%	fr	قروض الراسمال التشغيلي المشار اليها في البند (٢٧) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرر من هذا القرار.	WRCP	٢٧
٢٠١٢٨%	sek	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	HDSE	٢٨
٢٠١٢٨%	adk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	HADD	٢٩
٣,٧٥% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة على ان لا تقل الفائدة عند احتسابها سنوية عن تلك المحسوبة عند توقيع عقد القرض	ev2k	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.	EVRE	٣٠
٣,٧٥% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة على ان لا تقل الفائدة عند احتسابها سنوية عن تلك المحسوبة عند توقيع عقد القرض	ev2k	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.	EVRN	٣١
٣,٧٥% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة	ea	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو ترفيهية، أو أعمال مسرحية)	PLEA	٣٢
٢٠١٢٨%	ppk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء	HPMP	٣٣
٢٠١٢٨%	gbk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	HGMB	٣٤
		القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمحولة الى الدولار الاميركي	HIN9X	٦٤
	x29k	- منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨		
	x27k	- منها الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧		
	x09k, x19k	القروض غير السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمحولة الى الدولار الاميركي	IN09X	٦٥
	xv2k	قروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية والمحولة الى الدولار الاميركي	ENVEX	٦٦
	x35k	القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية والمحولة الى الدولار الاميركي	ENVBX	٦٧

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
	xv1k	القروض التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.د. والمحوّلة الى الدولار الأميركي	EVNEX	٦٨
	xca	القروض الممنوحة لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو أعمال مسرحية) المحوّلة الى الدولار الأميركي	PLEAX	٦٩
	xa3k	القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المحوّلة الى الدولار الأميركي	PRDBX	٧٠
	xq2k	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والمحوّلة الى الدولار الأميركي	KAFTX	٧١

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN13-A-CF<sup>١</sup>

## الجدول المرفق بطلب الموافقة الافراية للاستفادة من التسليفات

الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

(كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر* :
رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض :
رمز نوع القرض*** :	القرض الممنوح للعميل :
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ إستحقاق القرض :

## برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

## توقيع المصرف

(\*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN<sup>١</sup> :

PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, INFE, WBEV, IN09

(\*\*\*) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN<sup>٢</sup> : "a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19"

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٢٩ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٣) ، ثم عدل بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٥٧ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٨).

<sup>٢</sup> - استبدل النموذج "IN13" بالنموذج "IN" بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٥/٧/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN13-B-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

## التدفقات النقدية للقروض الموافق على منح تسليفات مقابلها من مصرف لبنان

(كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :	
رقم المصرف :	رقم هاتفه :	
رقم قرار المجلس المركزي:	رمز فئة القروض*:	التسهيلات الممنوحة بموجب القرار:
رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

## التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN13<sup>١</sup>:

IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENT, HABT, MICR

(\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN13<sup>٢</sup>:

"n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22"

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٢٩ تاريخ ١٤/١/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٣)، ثم عدل بموجب القرار

الوسيط رقم ١١٣٥٧ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٨).

<sup>٢</sup> - استبدل النموذج "IN13" بالنموذج "IN" بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٥/٧/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).



**مصرف لبنان - وحدة التمويل**

نموذج رقم **IN14-A-CF**<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**الجدول المرفق يطلب الموافقة الإفرادية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان**  
( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر* :
--------------	----------------------------

رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض :	تاريخ بدء القرض :
رمز نوع القرض*** :	القرض الممنوح للعميل :	تاريخ إستحقاق القرض :

**برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق**

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

**توقيع المصرف**

(\* ) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعزف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعزف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09, ENVP, EVNE

(\*\*\*) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19", "ev1"

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦)، ثم عدل بموجب

القرار الوسيط رقم ١١٧٦٩ تاريخ ٥/٥/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٥).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN14-B-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

الجدول المرفق يطلب الموافقة الإجمالية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان  
( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:
------------------

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

## التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق ( يوم/شهر/سنة )	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

KAFT, KAFE, GSSE IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR, EVNE,

(\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22", "ev1", "q2", "q3", "r

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١١٦١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٤٦)، ثم أدخل آحل تعديل عليه بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٨٧١ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٧٢).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN-A-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**الجدول المرفق يطلب الموافقة الإفرادية للاستفادة من التسليفات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام  
(كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)**

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر* :
--------------	----------------------------

رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض :	تاريخ بدء القرض :
رمز نوع القرض*** :	القرض الممنوح للعميل :	تاريخ إستحقاق القرض :

## برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

## توقيع المصرف

(\*) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر  
(\*\*) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09, ENVP, EVNE, WRCP, EVRE, PLEA

(\*\*\*) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :  
"a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19", "ev1", "ft", "ea"

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١١٩١٥ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٨٢)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ٦/٤/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١٦).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN-B-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**الجدول المرفق يطلب الموافقة الإجمالية للاستفادة من التسليفات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام  
( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )**

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض\*:

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

## التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :

EVRN, HPMP, IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HDSG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR, EVNE, KAFT, KAFE, GSSE, WRCP, HDSE, HADD, HGMB

(\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :

"n09", "q2", "n29", "n27k", "p", "p07k", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22", "ev1", "q2", "q3", "r", "fr", "se", "ad", "ppk", "gbk"

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٥ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥٠).

**مصرف لبنان - وحدة التمويل**

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

**جدول رقم IN18<sup>١</sup>**

نسبة الفائدة والعمولات	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
		القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.	HIN9	٩
٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ١,٩%	n27k	- منها التي لا تتجاوز مبلغ /٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.		
٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٩%	n27k	- منها التي تتجاوز مبلغ /٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.		
١٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + ٢,٣٥%	p07k	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	HEPH	١٠
	m1k	٢,١٢٨% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	HMLT	١١
	jrk	٢,١٢٨% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	HJUR	١٢
	dpk	٢,١٢٨% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	HDPL	١٣
	fsk	٢,١٢٨% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	HFSI	١٤
	sgk	٢,١٢٨% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	HDSG	١٥
	ik	٣% القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	HABT	٢٠
	h1k, h21k, h22k	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	MICR	٢١
	t	٦% القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الإنتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" المشار إليها في البند (٢٦) من المقطع "ثالثاً" من المادة العاشرة من هذا القرار.	GSSE	٢٦
	sek	٢,١٢٨% القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.	HDSE	٢٨
	adk	٢,١٢٨% القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.	HADD	٢٩
	ppk	٢,١٢٨% القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الأطفاء	HPMP	٣٣
	gbk	٢,١٢٨% القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت	HGMB	٣٤

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا الجدول بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حداها الاقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٣٥	PRBBD	القروض بالدولار الأميركي للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل	a3k	١٥% من معدل (FFR) + معدل الليبور لثلاثة أشهر + ٧%
٣٦	INFED	القروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من أ.د. (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev2d	هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان + ٢% هامش المصرف + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (١٠٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٣٧	WBEVD	القروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية.	ev1d-ev2d	هامش البنك الدولي + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان + ١% هامش المصرف + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (١٠٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٣٨	RDEVD	قروض بالدولار الأميركي لاغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	١٠٠% من معدل (FFR)
٣٩	ENVED	قروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها / ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.أ. على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ / ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.	ev2d	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٤٠	ENVBDD	القروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية وتتجاوز قيمة كل منها / ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ د.أ.	a35k	معدل الليبور لثلاثة أشهر + ٣% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٤١	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الأميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09d, n19d	٤٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي + ١٠٠% من معدل (FFR) *
٤٢	KAFBD	القروض بالدولار الأميركي للقطاعات الانتاجية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدنية	a5k	معدل الليبور لسنة + ٥,٥% + ١٥% من معدل (FFR)
٤٣	EDUSD	القروض بالدولار الأميركي التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ud	1.25% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٤٤	EVESD	القروض بالدولار الأميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها / ٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	١٠٠% من معدل (FFR)
٤٥	EVERD	القروض بالدولار الأميركي لا تتجاوز قيمة كل منها / ٢٠٠٠٠٠٠ د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2d	١٠٠% من معدل (FFR)
٤٦	ENTPD	القروض بالدولار الأميركي التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	cind	١٠٠% من معدل (FFR)
٤٧	DENVP	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الأميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev1d-ev2d	٢% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *

\* يعتمد طوال مدة القرض: مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت

فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات

مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة

استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة والعمولات
٤٨	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /٢٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.	ev1d	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٤٩	KAFTD	القروض للقطاعات الانتاجية بالدولار الأميركي الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a5k	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٥٠	KAFED	القروض بالدولار الأميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح بكفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a51	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٥٢	WRCPD	قروض الراسمال التشغيلي المشار إليها في البند (٢٧) من المقطع "الثالث" من المادة العاشرة من هذا القرار بالدولار الأميركي.	frd	٤٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي + ١٠,٥% من معدل (FFR) *
٥٣	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.أ.	ev2d	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٥٤	EVKND	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠ د.أ.	ev2d	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٥٥	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو أعمال مسرحية)	ead	٢,٥% + ١٠٠% من معدل (FFR) ناقص (٥٠% من مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي) *
٥٦	HCMA	القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	cmak	٢,١٢٨%
٥٧	HCCA	القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان	ccak	٢,١٢٨%
٥٨	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emh	١,٢٥% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٥٩	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emp	٢,٢٥% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٦٠	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الأميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	pkgd	٢,٢٥% + ١٠٠% من معدل (FFR)
٦١	WCEX	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الراسمال التشغيلي مقابل الصادرات	ced	٣% + ٥٠% من معدل (FFR)
٦٤	HIN9X	القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والمحوّلة الى الدولار الأميركي	x27k	

\* يعتمد طول مدة القرض: مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمدة سبع سنوات في حال كانت

فترة استحقاق القرض الاصلية تقل عن ١٠ سنوات

مردود شهادات الإيداع المصدرة من مصرف لبنان بالدولار الأميركي لمدة ١٠ سنوات في حال كانت فترة

استحقاق القرض الاصلية تبلغ ١٠ سنوات وما فوق

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN18-A-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**الجدول المرفق يطلب الموافقة الإفرادية للاستفادة من التسليفات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام  
(كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)**

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
-------------	---------------------------

رمز فئة القرض**:	رمز عملة القرض:	تاريخ بدء القرض :
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل :	تاريخ إستحقاق القرض:

## برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

## توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN18.

(\*\*) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN18.

<sup>١</sup> - أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٦٩٧ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٥).



## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN18-B-CF<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

**الجدول المرفق يطلب الموافقة الاجمالية للاستفادة من التسليفات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام  
( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )**

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:
------------------

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

التدفقات التقديرية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

(\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN18.

(\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN18

١- أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٦٩٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ (تعميم وسيط رقم ٤٧٥).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN18W1<sup>١</sup>

جدول السحب رقم ١: المبلغ المطلوب سحبه المستحق للعملاء  
لتمويل القروض السكنية الموافق عليها وفقاً لأحكام المادة .....\*  
 (كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)

اسم المصرف :
رقم المصرف :

رمز فئة القروض **: :
----------------------

المبلغ المطلوب سحبه	رمز عملة القروض	رمز نوع القرض ***	اسم العميل	تاريخ القرار	قرار الموافقة
مجموع فئة القروض					

رمز فئة القروض **: :
----------------------

المبلغ المطلوب سحبه	رمز عملة القروض	رمز نوع القرض ***	اسم العميل	تاريخ القرار	قرار الموافقة
مجموع فئة القروض					

(\*) : يقتضي تخصيص جدول مستقل للقروض المستفيدة من احكام كل من المادة التاسعة مكرر والمادة العاشرة

(\*\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز المدرجة في الجدول (IN) أو (IN18) وفقاً للحالة

(\*\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول (IN) أو (IN18) وفقاً للحالة

١- أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٣).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN18W2<sup>١</sup>

**جدول السحب رقم ٢: المبلغ المطلوب سحبه المستحق للعملاء**  
**لتمويل القروض غير السكنية الموافق عليها وفقاً لأحكام المادة \*.....**  
 (كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)

اسم المصرف :
رقم المصرف :

رمز فئة القروض ** :
---------------------

قرار الموافقة	تاريخ القرار	اسم العميل	رمز نوع القرض ***	رمز عملة القرض	المبلغ المطلوب سحبه
مجموع فئة القروض					

رمز فئة القروض ** :
---------------------

قرار الموافقة	تاريخ القرار	اسم العميل	رمز نوع القرض ***	رمز عملة القرض	المبلغ المطلوب سحبه
مجموع فئة القروض					

(\*) : يقتضي تخصيص جدول مستقل للقروض المستفيدة من احكام كل من المادة التاسعة مكرر والمادة العاشرة

(\*\*) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز المدرجة في الجدول (IN) أو (IN18) وفقاً للحالة

(\*\*\*) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول (IN) أو (IN18) وفقاً للحالة

١ - أضيف هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٣).

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم PB-BDL-A<sup>١</sup>

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**التصريح عن وضع قرض موضع التنفيذ للاستفادة من دعم مصرف لبنان للفوائد المدينة**  
(كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :		
رقم المصرف :	رقم هاتفه :		
اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر :		
قرار الموافقة :	تاريخ القرار :	البند :	الفقرة :
عملة القرار :	قيمة القرار :	رمز فئة القرض* :	
قيمة القرض الممنوح:	تاريخ استعمال القرض:	تاريخ إستحقاق القرض:	
رمز نوع القرض**:	القرض المستعمل لتاريخه:		

## حركة الحساب

رقم متسلسل	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	السحوبات الفعلية من أصل القرض (بعملة القرض)	الدفعات المستحقة من أصل القرض (بعملة القرض)	رصيد القرض	قيمة الدعم الفصلي الفعلي المطلوب
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
...					
المجموع					

توقيع المصرف

(\*) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز المدرجة في الجدول PB-BDL.

(\*\*) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول PB-BDL.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ (تعميم وسيط رقم ٤٨٥)، ثم عدّل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ (تعميم وسيط ٤٨٧).

**مصرف لبنان – وحدة التمويل**

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم أساسي رقم ٢٣

**جدول رقم PB-BDL<sup>١</sup>**

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٩	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.			
		منها التي لا تتجاوز /...../٨٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	n27k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٥,٢٥% على ان لا تقل عن ٤,٤٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٧٥%) على ان لا تزيد عن ٤,٤٥%
		منها التي تتجاوز /...../٨٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	n27k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٣,٥٦% على ان لا تقل عن ٥,٩٤%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان على ان لا تزيد عن ٤,٥٦%
١٠	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p07k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٣% على ان لا تزيد عن ٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٧٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
١١	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	m1k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٦٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	m1k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
١٢	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	jrk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٦٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	jrk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص على ان لا تقل عن ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا الجدول بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حداها الأقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
١٣	HDPL	القروض السكنية بالبليرة اللبنانية التي تمنح للمهجرين استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	dpk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٦٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	dpk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
١٤	HFSI	القروض السكنية بالبليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	fsk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٦٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	fsk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
١٥	HDSG	القروض السكنية بالبليرة اللبنانية التي تمنح استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	sgk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٦٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	sgk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
١٦	EDUS	القروض بالبليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	uk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٧٥% على ان لا تقل عن ٤%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٤,٥%
٢١	MICR	القروض الممنوحة من المصارف بالبليرة اللبنانية للمؤسسات المالية لتمويل "القروض الصغيرة"	h22k	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٢٥% على ان لا تقل عن ٤,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض الممنوح للمؤسسات المالية (مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٢٦	GSSE	القروض التي تمنح بالبليرة اللبنانية للقطاعات الانتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة"	t	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٧٥% على ان لا تقل عن ٦%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٢,٥%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٢٨	HDSE	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	sek	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	sek	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٢٩	HADD	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	adk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	adk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٣٣	HPMP	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	ppk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	ppk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٣٤	HGMB	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت			
		منها الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	gbk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
		منها الممنوحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠	gbk	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٣٦	INFED	القروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من أ.د. (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev2d	فائدة الـ (EIB) و (AFD) ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و (هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان) + ٣%
٣٧	WBEVD	القروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية.	ev1d ev2d	فائدة البنك الدولي ناقص ٢,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و (هامش البنك الدولي + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان) + ٢,٥%
٣٨	RDEVD	قروض بالدولار الأميركي لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rdd	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٥%	٦%
٣٩	ENVED	قروض بالدولار الأميركي لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ. على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	٦,٢٥%
٤١	IN09D	القروض غير السكنية التي تمنح بالدولار الأميركي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢	n09d, n19d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٢%	٣,٥%
٤٣	EDUSD	القروض بالدولار الأميركي التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ud	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤%	٥,٥%
٤٤	EVESD	القروض بالدولار الأميركي التي لا تتجاوز قيمة كل منها /٢٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ. والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	٦,٢٥%
٤٦	ENTPD	القروض بالدولار الأميركي التي تمنح لرواد الأعمال والمبشرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	cind	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٥%	٦%
٤٧	ENVPD	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث التي تمنح بالدولار الأميركي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	ev1d ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٢٥%	٦,٧٥%
٤٨	EVNED	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ /١٠.٠٠٠.٠٠٠.د.أ.	ev1d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	٦,٢٥%



رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الأقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الأقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٥٣	EVRED	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ٢٠٠٠٠٠٠/د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	٦,٢٥%
٥٤	EVNRD	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ٢٠٠٠٠٠٠/د.أ.	ev2d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٤,٧٥%	٦,٢٥%
٥٥	PLEAD	القروض التي تمنح بالدولار الأميركي لتمويل الإنتاج اللبناني للأعمال الفنية (أفلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو أعمال مسرحية)	ead	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان	١,٥%
٥٦	HCMC	القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية لموظفي هيئة الأسواق المالية			
			cmak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
			cmak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٥٧	HCCA	القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان			
			ccak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٧,١٢٢% على ان لا تقل عن ٢,٢٢٨%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٠,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٦,٨٧٢%
			ccak	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٦,٢٥% على ان لا تقل عن ٣,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٥%
٥٨	HEMG	القروض السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emh	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٥%	٥%
٥٩	PEMG	القروض غير السكنية الممنوحة بالدولار الأميركي للمغتربين	emp	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٥%	٥%
٦٠	PPKG	القروض الممنوحة بالدولار الأميركي لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات	pkgd	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان	١,٥%
٦١	WCEX	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	ced	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣%	٥,٥%

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	الحد الاقصى للفائدة والعمولات على القرض	الحد الاقصى للدعم الممنوح من مصرف لبنان
٦٢	HABB	القروض الممنوحة من مصرف الاسكان والممولة منه	ik	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٥,٢٥% على ان لا تقل عن ٤,٥%	الفرق بين الفوائد والعمولات على القرض و(مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ١,٢٥%) على ان لا تزيد عن ٤%
٦٣	MICRD	القروض الممنوحة من المصارف بالدولار الاميركي للمؤسسات المالية لتمويل "القروض الصغيرة"	h22d	مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان ناقص ٣,٥%	٤,٥%
٦٤	HIN9X	القروض السكنية الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والدولار الاميركي	x27k		

## ملاحظات :

- بغية الاستعلام عن "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" يمكن الاتصال بوحدة التمويل لدى مصرف لبنان
- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية بالنسبة للقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية
- يعتمد مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان بالدولار الاميركي بالنسبة للقروض الممنوحة بالدولار الاميركي
- أي زيادة في "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" لا تؤدي الى زيادة معدل الدعم المدفوع من مصرف لبنان بل تنعكس كزيادة مباشرة على نسبة الفائدة التي يتحملها العميل
- اي انخفاض في "مؤشر معدل فوائد التوظيفات لدى مصرف لبنان" ينعكس انخفاضاً مباشراً في معدل الدعم المدفوع من مصرف لبنان.

## FEL01

الجدول المرفق لطلب الاستفادة من قروض استثنائية استناداً إلى المادة الرابعة عشرة مكرر

من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

تاريخ الطلب:

اسم المصرف/المؤسسة المالية:

رقم الطلب:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

تاريخ موافقة مصرف لبنان:

معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح من مصرف لبنان للمصرف					معلومات عن القرض الاستثنائي الممنوح إلى العميل							معلومات عن العميل		
تاريخ دفع	تاريخ دفع	تاريخ منح	عملة	اجمالي	التاريخ المتفق	التاريخ المتفق	وتيرة	قيمة	قيمة	عملة	رمز نوع	طبيعة	رقم مركزية	اسم العميل
آخر سند	أول سند	القرض	القرض	القرض	عليه مع المدين	عليه مع المدين	التسديد	السند	القرض	القرض	الاستثنائي	العمل (١)	المخاطر	
					لتسديد آخر سند	لتسديد أول سند	(٣)				(٢)			

١- يتم تحديد طبيعة العميل من بين الخيارات التالية: (١) فرد (Retail)؛ (٢) مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم (SME)، شركة

(Corporate). تعتبر المؤسسات الفردية مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم.

٢- يتم تحديد رمز نوع القرض الاستثنائي من بين الخيارات التالية:

fe1: تسديد سندات مستحقة

fe2: دفع رواتب

fe3: تغطية نفقات تشغيلية

fe4: تغطية حاجات انتاجية أو رأسمال تشغيلي (دون الرواتب والنفقات التشغيلية وسندات القروض المستحقة).

٣- يتم تحديد وتيرة التسديد بين ما يلي: (١) شهري، (٢) فصلي .

١- ألغي «جدول القروض الاستثنائية» واستبدل بهذا الجدول بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٢ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠.

(تعميم وسيط رقم ٥٥٢).

## FEL 02

## جدول تحديد قيمة القرض الاستثنائي وفقاً لهدف استعماله

هدف استعمال القرض	قيمة القرض
دفع السندات المستحقة حصراً	<ul style="list-style-type: none"> <li>تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة السندات المستحقة عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار.</li> <li>في حال كان الهدف من القرض الاستثنائي تسديد اقساط قروض بطاقات الإئتمان يقتضي أن يساوي القرض الاستثنائي قيمة دفعة الحد الأدنى ( Minimum Payment) خلال الأشهر المذكورة.</li> <li>في حال كان العميل يستفيد من قرض مع دفعة سنوية أو نصف سنوية أو فصلية استحققت في الأشهر المذكورة، تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه ثلث قيمة الدفعة السنوية أو ثلثي قيمة الدفعة نصف السنوية أو ١٠٠% من قيمة الدفعة الفصلية.</li> </ul>
دفع الرواتب حصراً	<ul style="list-style-type: none"> <li>تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه قيمة الرواتب المستحقة عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى ثلث قيمة الرواتب السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.</li> </ul>
تغطية النفقات التشغيلية الأخرى حصراً (بدلات الاجار وفواتير الكهرباء والمياه والهاتف...)	<ul style="list-style-type: none"> <li>تساوي قيمة القرض الاستثنائي لهذه النفقات التشغيلية الأخرى المنوي تسديدها عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى <u>القيمة الأقل</u> بين:</li> <li>هذه النفقات التشغيلية العائدة للاشهر الاربعة الأولى من عام ٢٠٢٠ (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و</li> <li>ثلث قيمة هذه النفقات التشغيلية السنوية المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.</li> </ul>
تغطية حاجات انتاجية وحاجات الرأس المال التشغيلي، بما فيها الاعتمادات المستندية المستحقة حصراً (دون الرواتب والنفقات التشغيلية الأخرى وسندات القروض المستحقة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>تساوي قيمة القرض الاستثنائي الممكن منحه لتغطية هذه الحاجات عن الاشهر المحددة في "المادة الرابعة عشرة مكرر" من هذا القرار بحد أقصى <u>القيمة الأقل</u> بين:</li> <li>كلفة البضاعة المباعة للاشهر الاربعة الأولى من عام ٢٠٢٠ (أي أشهر كانون الثاني وشباط وآذار ونيسان)؛ و</li> <li>ثلث كلفة البضاعة المباعة المدققة (في حال توفرها) العائدة لعام ٢٠١٩.</li> </ul>

## Appendix 1<sup>1</sup>

With reference to the invoice/LC no..... for (currency, amount), value (date) related to import (goods), by order of (beneficiary),

We confirm that the origin of the goods is ....., and the supplier is..... located in.....

We confirm that the goods are exclusively for local consumption.

We also confirm upon our full responsibility that all goods and products related to/mentioned in this invoice/LC are not subject to prohibitions pursuant to international or national sanctions, either in terms of their origin, suppliers, traders, manufacturers, consignors, shippers, vessels, and means of conveyance or place of taking in charge/dispatch.

---

<sup>1</sup> - أضيف هذا الملحق بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٦١).

